حجية أقوال الصحابي

دكتورة

وفاء محمد شبل مصطفى بغدادي

مدرس بقسم الحديث وعلومه

كلية الدراسات الإسلامية والعربية

بنات الزقازيق

المقدمة

الحمدُ لله الذي أنزل على عبده الكتاب هداية مبينة ، ومعجزة باهرة إلى الأبد باقية ، وأتاه السنة مفصلة للكتاب ، وشارحه له كما قال تعالى " وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم " [1] .

وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد خاتم النبيين والمرسلين وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعـد ،،،

فقد اختلف العلماء حول حُجية الحديث الموقوف ، والصحيح الذي عليه الجمهور من العلماء أنه حُجة ، وذلك لأن الأمة أجمعت على عدالة الصحابة جميعاً فهل بعد تعديل الله ورسوله لهم من تعديل لأحد ، حتى لو لم يرد من الله تعالى ورسوله الكريم شئ في تعديلهم لوجب تعديلهم ، لما كانوا عليه من دعم الدين والدفاع عنه ومناصرتهم للرسول والهجرة والجهاد معه وبذلهم الجهد والأموال والمحافظة على أمور الدين كل ذلك دليل على قوة إيمانهم وأمانتهم وأخلاقهم .

أما بعد ،،،

فقد قسمت بحثي إلى مقدمة وتسعة مطالب وخاتمة وفهرس للمراجع .

المقدمة : فقد احتوت أهمية البحث وسبب اختياري له .

المطلب الأول: تعريف الصحابي ، وتعريف الموقوف والمرفوع وأقسامه ، ثم حجية الصحابي.

المطلب الثاني : من أقوال الصحابي ما لا يدرك بالرأي .

المطلب الثالث : من أقوال الصحابي ما يدرك بالرأي .

المطلب الرابع : تفسير الصحابي .

---

[1] سورة النحل آية ٤٤

المطلب الخامس : قول الصحابي أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا .

المطلب السادس : قول ا لصحابي كنا نقول أو كنا نفعل .

المطلب السابع : قول الصحابي ينميه ، يرفع الحديث ، يبلغ به ، روايه .

المطلب الثامن : قول الصحابي من السنة كذا .

المطلب التاسع : حكم الصحابي على فعل من الأفعال بأنه طاعة أو معصية .

الخاتمة : وقد ضمنتها أهم النتائج التي توصلت إليها .

فهرس الموضوعات .

فهرس المراجع :

المطلب الأول

تعريف الصحابي :

لغة : صحب : الصاد ، والحاء ، والباء أصل واحد يدل على مقارنة شئ ومقاربته من ذلك : الصاحب ، والجمع الصّحب وكل شئ لازم شيئاً فقد استصحبه ، وصحب وصحابه بالفتح مع الهاء ، وبالكسر دونها ، صحابي ، ولا يمتنع أن يكون الهاء مع الكسر ، على أن تزاد للتأنيث الجمع . [1]

الصحابي في اللغة يدور حول ثلاثة أمور :

١- الملازمة : فكل من لازم شيئاً فقد استصحبه .

٢- الانقياد والتبعية فالإصحاب للشيء هو الانقياد له .

٣- الحفظ والمع صحبك الله أي حفظك (ولاهم منا يصحبون)

فالصحابي مشتق من الصحبة بمعناها العام الدال على مطلق المقارنة والملاءمة ، على قدر معين منها ، فالصحابي يطلق على كل من صحب غيره قليلا أو كثيراً

اصطلاحاً :

قال ابن المديني شيخ البخاري : من صحب النبي (صلى الله عليه وسلم) أو رآه ، ولو ساعة من نهار فهو من أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم) [2]

قال الإمام أحمد رضي الله عنه بعد أن ذكر من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أهل بدر: ثم أفضل الناس بعد هؤلاء أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم القرن الذي بعث فيهم ، كل من صحبه سنة ، أو

---

[1] معجم مقاييس اللغة ٣٣٥/٣ ، لسان العرب ٢٠٠/٨

[2] فتح المغيث ٨٦/٣ .

شهراً أو يوماً ، أو ساعة ، أو رآه فهو من أصحابه ، له من الصحبة على قدر ما صحبه ، وكانت سابقته معه ، وسمع منه ، ونظر إليه [١]

هل المراد الرؤية في حال إسلامه ، أم أعمُّ من ذلك فيدخل فيه من رآه في حال كفره قبل النبوة أو اختلفوا فيه على قولين وأصحهما هو الأول[٢].

قال السيوطي [٣] : الصحابي وهو من اجتمع به النبي (صلى الله عليه وسلم) مؤمناً فهو موقوف ، والتعبير بالاجتماع أحسن من الرؤية ليدخل الأعمى كابن أم مكتوم وخرج من اجتمع به كافرا وأسلم بعده فلا يسمي صحابياً .

قال البخاري [٤] : الصحابي من صحب النبي (صلى الله عليه وسلم) أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه .

عند المحدثين : أنه كل مسلم رأى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من الصحابة وأصحاب الأصول: أنه من طالت مجالسته على طريق التبع له والأخذ عنه .[٥]

قال ابن الصلاح [٦]: أن كل مسلم رأى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فهو من الصحابة .

تعريف الحديث الموقوف :

الموقوف : هو ما يروى عن الصحابه رضى الله عنهم من أقوالهم وأفعالهم ونحوها فيوقف عليهم ولا يتجاوز به إلى رسول الله (صلى الله عليه

---

[١] الكفاية ٩٩ .

[٢] ظفر الأماني ٥٣١

[٣] اتمام الدراية للسيوطي ٥٦

[٤] صحيح البخاري ٢٨٩/٢

[٥] تدريب الراوي ٢١٠/٢٠٩/٢ .

[٦] مقدمة ابن الصلاح ٤٢٢

وسلم) ، ثم إن منه ما يتصل الإسناد فيه إلى الصحابي فيكون من الموقوف الموصول على حسب ما عرف مثله في المرفوع إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم)

وموجود في اصطلاح الفقهاء الخُراسانيين تعريف الموقوف باسم الأثر ، قال أبوالقاسم[1] الفوراني منهم فيما بلغنا عنه : الفقهاء يقولون : الخبر ما يُروى عن النبي (صلى الله عليه وسلم) والأثر ما يروى عن الصحابة رضي الله عنهم .[2]

قال السيوطي :

الموقوف : هو المروى عن الصحابة قولاً لهم أو فعلاً أو نحوه أي تقريراً إسناده متصلاً كان أو منقطعا ويستعمل في غيرهم كالتابعين مقيداً .

فيقال : وقفه فلان على الزهري ونحوه فقهاء خراسان وبقسمية (الموقوف) بالأثر والمرفوع بالخبر وعند المحدثين كل هذا يسمى أثراً .

المرفوع : هو ما أضيف إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) خاصة قولاً كان أو فعلاً أو تقريراً لا يقع مطلقه على غيره متصلاً كان أو منقطعاً بسقوط الصحابي منه أو غيره وقيل أي قال الخطيب : هو ما أخبر به عن فعل النبي (صلى الله عليه وسلم) أو قوله فأخرج بذلك المرسل . [3]

تعرف آخر للمرفوع :

---

[1] أبوالقاسم الفوراني: عبدالرحمن بن محمد بن احمد الفوراني الشافعي فقيه أصولي محدث من تصانيفه كتاب الإبانة ، العمدة وغيرها ت ٤٦١/٣٨٨ هـ ، معجم المؤلفين ١٦٩/٥ ، ٤٦١/٣٨٨ هـ

[2] علوم الحديث لابن الصلاح ٤٦

[3] تدريب الراوي ١٨٥/١٨٤/١

هو ما أضيف إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) قولاً أو فعلاً وقيل : أو تقريراً أو همة سواء أضافه صحابي أو تابعي أو من بعدهما حتى يدخل فيه قول المصنف ولو تأخر (قال رسول الله(صلى الله عليه وسلم)[1].

أقسام المرفوع :

١- المرفوع من القول تصريحاً :

أن يقول الصحابي : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول كذا أو حدثني رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بكذا أو يقول هو أو غيره : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كذا أو عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، أنه قال كذا أو نحو ذلك .

٢- المرفوع من القول حكماً لا تصريحاً :

أن يقول الصحابي الذي لم يأخذ عن الإسرائيليات مالا مجال للاجتهاد فيه، ولا له تعلق ببيان لغة أو شرح ، كالإخبار عن الأمور الماضية من بدء الخلق وأخبار الأنبياء أو الآتية كالملاحم والفتن وأحوال يوم القيامة ، إذ مثل هذا لا مجال للرأي فيه فلابد للقائل به من موقف ولا موقف للصحابة إلا النبي (صلى الله عليه وسلم) وكذا الإخبار عما يحصل بفعله ثواب مخصوص أو عقاب مخصوص ، وإنما كان له حكم المرفوع لأن إخباره بذلك يقتضي مخبراً له ومالا مجال للاجتهاد فيه يقتضي من يخبر عن الكتب القديمة فلهذا وقع الاحتراز عن القسم الثاني وإذا كان كذلك فله حكم ما لو قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فهو مرفوع سواء كان ما سمعه منه أو عنه بواسطه .
(٢)

---

(١) شرح نزهة النظر ٢٠١

(٢) انظر النخبة النبهانيه ٢٧ ، شرح نزهة النظر ٢٠٢/٢٠٣ ، اتمام الدراية لقراء النقاية ٥٦

٣- المرفوع من الفعل تصريحاً :

أن يقول الصحابي : رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فعل كذا أو يقول هو أو غيره كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يفعل كذا .

٤- المرفوع من الفعل حكماً :

أن يفعل الصحابي ما لا مجال للاجتهاد فيه فينزل ذلك أن على ذلك الفعل عنده عن النبي (صلى الله عليه وسلم) تحسيناً للظن بالصحابي ، وأُشكل عليه بأنه يجوز فعل الصحابي ما لا مجال للاجتهاد فيه بسماعه (صلى الله عليه وسلم) لا لأنه (صلى الله عليه وسلم) وآله رضي الله عنهم فعله فلا يكون من مرفوع الفعل .

٥- المرفوع من التقرير تصريحاً :

أن يقول الصحابي : فعلت بحضرة النبي (صلى الله عليه وسلم) كذا أو يقول هو أو غيره فعل فلان بحضرة النبي (صلى الله عليه وسلم) كذا أو لا يذكر إنكاره لذلك .

٦- المرفوع من التقرير حكماً :

أن يخبر الصحابي أنهم كانوا يفعلون في زمان النبي (صلى الله عليه وسلم) كذا أي بالإضافة إلى زمن النبي (صلى الله عليه وسلم) لا إلى حضرته فالصحيح الذي عليه الاعتماد وبه قطع الحاكم وغيره من أئمة الحديث أنه مرفوع ، قال الإسماعيلي : إنه موقوف والصواب الأول فإنه يكون له حكم الرفع من جهة أن الظاهر اطلاعه (صلى الله عليه وسلم) على ذلك لتوفر دواعيهم على سؤاله (صلى الله عليه وسلم) عن أمور دينهم ولا يفعلون بدون السؤال والرخصة عنه (صلى الله عليه وسلم) فلا يستمرون عليه دون اطلاعه وتقريره (صلى الله عليه وسلم) وتقريره كقوله وفعله فإنه (صلى الله عليه وسلم) لا يسكت على منكر يطلع عليه ولأن ذلك الزمان زمان تواتر أي

تتابع الوحي فلا يقع من الصحابة فعل شئ ويستمرون عليه ، إلا فهو أي ذلك الشئ غير ممنوع الفعل وقد استدل جابر وأبوسعيد رضي الله عنهما على جواز العزل بأنهم كانوا يفعلونه والقرآن ينزل ولو كان مما ينهي عنه القرآن.[1]

حجية أقوال الصحابة

إن قول الصحابي حجة لأن الصحابة عدول بتعديل القرآن الكريم قال تعالى "وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ"[2].

وقوله تعالى " مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا "[3] .

قال قاسم [4] :

تقليد الصحابي وهو اتباعه في قولهِ وفعلهِ معتقداً للحقيّقة من غير تأمُل في الدليل: واجب يتركُ به القياس في غير ما ثبت الخلاف فيه بينهم لقوله صلى الله عليه وسلم .

---

[1] انظر شرح نزهة النظر ٢٠٤/٢٠١ ، النخبة النبهانية ٢٨/٢٦ .

[2] سورة التوبة آية ١٠٠

[3] سورة الفتح آية ٢٩

[4] قاسم : قاسم بن قطلوبغا بن عبدالله المصري ويعرف بقاسم ا لحنفي ، محدث ، فقيه ، أصولي ، ولد بالقاهرة وتوفى بها من تصانيفة شرح قصيدة ابن فرج الأشبيلي في أصول الحديث (٨٧٩/٨٠٢ هـ) شرح مختصر المنار وغيرها ، معجم المؤلفين ١١١/٨ ، الأعلام ١٨٠/٥ .

ولقوله : عن حذيفة رضي الله عنه : " اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر " [١]

ولأن أكثر أقوالهم مسموع من النبي (صلى الله عليه وسلم) وإن اجتهدوا فرأيهم أصوب لأنهم شاهدوا موارد النصوص ، وعن الكرخي[٢] : يجب فيما لا يدرك بالقياس [٣].

يجب على غير الصحابي تقليده وهو عبارة عن اتباع غير بقول أو فعل معتقداً للحقيقة من غير تأمل في الدليل ، ثم إن مذهب الصحابي إماماً كان أو حاكماً أو مفتياً ليس بحجة على صحابي أخر ، وحجة على أخر فيما شاع بين الأصحاب وسلموه لا فيما اختلفوا فيه فإنه ليس بحجة على غيره بل تجوز مخالفته ، واختلف في المجهول وهو ما لم يعلم فيه اتفاقهم واختلافهم لا يجب وقيل : يجب مطلقاً وقيل : فيما لا يدرك بالقياس[٤] .

قال ابن[٥] العربي :

---

[١] اخرجه الترمذي في سننه كتاب المناقب باب مناقب أبي بكر وعمر ٣٦٦٢/٦٠٩/٥ قال أبوعيسى حديث حسن صحيح ، والحاكم في المستدرك ٤٤٥٤/٧٩/٣ ، وأحمد في مسنده ٨٨٠/٥٤٤/١

[٢] الكرخي : عبدالله بن حسين بن دلال الكرخي الحنفي فقيه ، من أهل العراق من تصانيفه : مختصر في فروع الفقه الحنفي ، شرح الجامع الصغير ، شرح الجامع الكبير (٣٤٠/٢٦٠هـ) ، معجم المؤلفين ٤٥/٦ ، الاعلام ١٩٣/٤ .

[٣] خلاصة الافكار شرح مختصر المنار ١٦٠/١٥٩/١ .

[٤] الرسالة للشافعي ٥٩٨ ، ظفر الأماني للكنوي ٣٢٩ .

[٥] ابن العربي : الإمام العلامة الحافظ القاضي أبوبكر محمد بن عبدالله بن محمد بن العربي الأندلسي الاشبيلي المالكي صاحب التصانيف منها : عارضة الأحوذي في شرح جامع الترمذي ، كوكب الحديث والمسلسلات ، حسم الداء في الكلام على حديث السوداء ، توفى ٥٤٣ هـ ، سير أعلام النبلاء ٤٩٠٣/٢٩/١٥

وإذا قال الصحابي قولاً لا يقتضيه القياس فإنه محمول على المسند إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) ومذهب مالك وأبي حنيفة فيها أنه كالمسند [١].

كلام ابن العربي وهو الظاهر من احتجاج الشافعي في الجديد بقول عائشة رضي الله عنها قالت (فرضت الصلاة ركعتين ركعتين .....) . [٢]

حيث أعطاه حكم المرفوع لكونه مما لا مجال للرأي فيه وإلا فقد نص على أن قول الصحابي ليس بحجة . [٣]

ومن ذلك أيضاً قول أبي هريرة رضي الله عنه " ..... ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله (صلى الله عليه وسلم) " . [٤]

لكن قد جّوز شيُخنا [٥] **في ذلك وما يشبهه احتمال إحالة الإثم على ما ظهر من القواعد قال شيخنا لكن الأول يعني الحكم بالرفع أظهر .** [٦]

قال الطيبي [٧] **:**

---

[١] فتح المغيث ١٢٣/١، القبس ١٩٠/١

[٢] أخرجه البخاري في صحيحه كتاب مناقب الأنصار باب من أين أرخو التاريخ ٣٩٣٥/٣٤١/٢ ، وأبوداود في سننه كتاب الصلاة باب صلاة المسافر ١١٩٨/٤/٢

[٣] فتح المغيث ١٢٣/١

[٤] أخرجه البخاري في صحيحه كتاب النكاح باب من ترك الدعوة ٥١٧٧/٢٥٧/٣٠ ، ومسلم في صحيحه كتاب النكاح باب الأمر بإجابة الداعي إلى الدعوة ٢ / ٤٩٢ /١٠٧ ، ١٠٨ موقوفاً ، ١١٠ مرفوعاً ، وأبوداود في سننه كتاب الأطعمة باب ما جاء في إباحة الدعوة ٣٧٤٢ /٣٤٠/٣

[٥] الحافظ ابن حجر

[٦] فتح المغيث ١٢٤/١ ، النكت لابن حجر ٥٣٠/٢ .

[٧] الخلاصة للطيبي ٦٤ .

الموقوف ليس بحجة عند الشافعي رضي الله عنه وطائفة من العلماء وحجة عند طائفة .

قال السيوطي [١]:

(وليس قول صحابي حجة) على غيره على الجديد[٢] والقديم[٣] .

قال ابن الهمام : [٤]

ألحق الرازي من الحنفية والبردعي وفخر الإسلام وأتباعه قول في ما يمكن فيه الرأي بالسنة فيجب تقليده ونفاه الكرخي وجماعة كالشافعي .

وإنما الخلاف بين مشايخنا في أقوال الصحابة فيما يُدرك بالرأي والقياس فالكرخي منا يمنع الحجية والرازي والبردعي وفخر الإسلام وشمس الأئمة على الحجية وإليه ميلُ المصنف[٥] وعليه الشافعي في قوله القديم .

روى مالك وأحمد في رواية " وأما الشافعي في قوله الجديد فلا يرى الصحابي حُجة أصلاً ، وإنكار الحُجية فيما لا يُدرك إنكار الواضحات الضرورية لا يعبأ به [٦].

---

[١] إتمام الدراية لقراء النقاية ٧٢ .

[٢] الجديد : ما قاله الشافعي بمصر وأشهر رواته : البوطي ، والمزني وغيرهم وقولهم (إن القديم مرجوع عنه ، وليس بمذهب الشافعي) محله في القديم الذي نص في الجديد علا خلافة ، أما القديم الذي لم يتعرض في الجديد لما يوافقه ولا لما يخالفه فإنه مذهبه المدخل ، د/ علي جمعه صـ٦٤

[٣] القديم: ما قاله الشافعي بالعراق أو قبل انتقاله إلى مصر ، وأشهر رواته : احمد بن حنبل والزعفراني وغيرهم وقد رجع الشافعي عنه وقال لا يحل عَدُالقديم من المذهب ، المدخل ، د/ علي جمعه ٦٤/٦٣

[٤] تحرير اصول الفقه ٣٦١ .

[٥] محمد عبدالحي الكلنوي

[٦] ظفر الأماني ٣٢٩/٣٢٨ وعزاه إلى بحر العلوم الكنوي .

وفي فتح[١] القدير حاشية الهداية لابن الهمام [٢] قول الصحابي حجة فيجب تقليده عندنا ما لم ينفه شئ أخر من السنة . وفي فتاوى تلميذه قاسم بن قطلوبغا المصري :

قول الصحابي حجة عندنا والتابعي الذي زاحم الصحابي في الفتوى حجة عندنا [٣].

عن أبي سعيد الخدري(رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : (لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أُحد ذهباً ما أدرك مُدّ أحدهم ولا نصيفه) [٤] .

---

[١] شرح فتح القدير ٦٨/٢

[٢] ابن الهمام : محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد ا لسواسي الاسكندراني القاهري ٨٦١/٧٩٠ هـ ، عالم في الفقه والاصول والتفسير وعلم الطبيعة والفرائض والحساب والتصوف والنحو والصرف ، ولد بالاسكندرية من تصانيفة شرح الهداية في فروع الفقه الحنفي وسماه فتح القدير (٧٩٠/ ٨٦١ هـ) ، والتحرير في أصول الفقه ، معجم المؤلفين ٢٦٤/١٠ ، الاعلام ٢٥٥/٦

[٣] ظفر الأماني للكنوي ٣٢٩ .

[٤] أخرجه البخاري في صحيحه كتاب فضائل اصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم) باب قول النبي (صلى الله عليه وسلم) (لو كنت متخذ خليلاً) ٣٦٧٣/٢٩٤/٢ ، ومسلم في صحيحه كتاب فضائل الصحابة باب تحريم سب الصحابة ٢٢١/٢٧٣/٤ .

المطلب الثاني

من أقوال الصحابة : مالا يدرك بالرأي

اتفق المحدثون وغيرهم على أن قول الصحابي الذي لا مجال للاجتهاد فيه مرفوع حكماً ، وأنه حُجة كالمرفوع وقيّده بعضهم بأن يكون الصحابي لا يأخذ عن الإسرائيليات وأطلقه بعضهم[١]

قال العراقي [٢] :

وما جاء عن الصحابي موقوفاً عليه ومثله لا يقال من قبل الرأي حكمه حكم المرفوع تحسيناً للظن بالصحابي .

قال الفخر الرازي [٣] :

إذا قال الصحابي قولاً ليس للاجتهاد فيه مجال فهو محمول على السماع تحسيناً للظن به .

مثاله :

قول ابن مسعود رضي الله عنه : "من أتى عرافاً [٤] أو ساحراً أو كاهناً [٥] فسأله فصدقه ... " [٦]

---

[١] ظفر الأماني ٣٢١ بتصرف

[٢] شرح العراقي ١٢٢/١

[٣] المحصول ٦٤٣/٤

[٤] عرافاً : العراف المنجم أو الحازي الذي يدّعي علم الغيب وقد استأثر الله تعالى به ، النهاية ٢١٨/٣

[٥] كاهناً : الكاهن الذي يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان ويدعي معرفة الأسرار ، وجمع الكاهن : كهنة وكهان ، النهاية ٢١٥/٢١٤/٤

[٦] أخرجه أبويعلي في مسندة ٥٣٨٦/٤٨٢/٤ ، والبزار في زوائده (كشف الأستار) ٢٠٦٧/٤٤٣/٢ ، وقال الهيثمي في المجمع ١١٨/٥ ، رواه البزار ورجاله رحال الصحيح خلا هبيرة بن مريم وهو ثقة .

فهذا حكم شرعي لا يأتي بالرأي والاجتهاد ، ولا تعلق له بأخبار أهل الكتاب، فلا مصدر له إلاَّ الرسول (صلى الله عليه وسلم) .

قال الحاكم [١] :

معرفة الأسانيد التي لا يذكر سندها عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : ومثال ذلك فذكر ثلاثة أحاديث هذا أحدها .

وما قاله في (المحصول) موجود في كلام غير واحد من الأئمة كأبي عمر بن عبدالبر وغيره وقد أدخل ابن عبدالبر في كتابة (التقصي) عدة أحاديث ذكرها مالك موقوفة منها حديث سهل بن أبي حثمة قال : يقوم الإمام مستقبل القبلة وطائفة منهم معه وطائفة من قبل العدو ..... " .[٢]

قال ابن عبدالبر [٣]:

هذا الحديث موقوف على سهل في (الموطأ) عند جماعة الرواة عن مالك قال ومثله لا يُقال من جهة الرأي وقد روى مسنداً (مرفوعاً) .

وقد سمع جماعة من الصحابة عن كعب الأحبار ورووا عنه منهم العبادلة [٤] عن أبي هريرة رضي الله عنه " عن عبدالله بن عمرو أن النبي

---

[١] معرفة علوم الحديث ٢٢/٢١

[٢] أخرجه البخاري في صحيحه كتاب ا لمغازي باب غزوة ذات الرقاع ٤١٣١/٣٨/٣ ، ومسلم في صحيحة كتاب صلاة المسافرين باب صلاة الخوف ٣٠٩/٥٩٨/١ ، وأبوداود في سننه كتاب الصلاة باب من قال إذا صلى ركعة وتبقى قائماً ١٢٣٩/١٣/٢ موقوفاً ، ومالك في الموطأ كتاب صلاة الخوف باب صلاة الخوف ٢/١٦٤/١ موقوفاً وقد روى مسنداً مرفوعاً .

[٣] التقصي ٢١٥

[٤] العبادلة: هم عبدالله بن عمر بن الخطاب (ت٧٣٠هـ) سير أعلام النبلاء ٢٦٧/٣٤٦/٤ ، عبدالله بن عباس البحر حبر الأمة أبوالعباس عبدالله بن عم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (ت ٦٨ هـ) سير ٢٧٣/٤٣٩/٤ ، عبدالله

(صلى الله عليه وسلم) قال : بلغوا عني ولو أيه وحدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج ..... "[١] .

ما أتى عن صاحب أي صحابي موقوفاً عليه بحيث لا يُقال رأيا أي من قبل الرأي بأن لا يكون للاجتهاد فيه مجال أي ظاهراً حكمه الرفع وإن احتمل أخذ الصحابي عن أهل الكتاب تحسيناً للظن به. [٢]

قال السخاوي [٣] :

حكى ابن عبدالبر إجماعهم على أن قول أبي هريرة : " ورأى رجلاً يجتاز المسجد خارجاً بعد الأذان فقال أما هذا فقد عصى أبا القاسم ... ". [٤]

أنه مسند وأدخل في كتاب (التقصي) لما في (الموطأ) من المرفوع أحاديث ذكرها مالك في الموطأ موقوفة منها حديث سهل بن أبي حثمة في صلاة الخوف .

بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم (ت٦٥هـ) ، سير أعلام النبلاء ٢٣٩/٢٥٧/٤ ، عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب (ت ٣٢) سير أعلام النبلاء ٩٢/٢٩٠/٣ .

[١] البخاري في صحيحة كتاب أحاديث الأنبياء باب ما ذكر عن بني إسرائيل ٣٤٦١/٢٦٠/٢ ، والترمذي في سننه كتاب العلم باب ما جاء في الحديث عن بني اسرائيل ٢٦٦٩/٤٠/٥ مرفوعاً وقال حسن صحيح ، وأبوداود في سننه كتاب العلم باب الحديث عن بني اسرائيل ٣٦٦٢/٣٢١/٣ مرفوعاً .

[٢] فتح الباقي ١٣٩/١٣٨ .

[٣] فتح المغيث ١٢٣/١

[٤] أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساجد باب النهي عن الخروج من المسجد ٢٥٩/٤٧١/١ ، وأبوداود في سننه كتاب الصلاة باب الخروج من المسجد بعد الآذان ٥٣٦/١٤٥/١ .

قال أبوعمرو[١] الدّاني :

قد يحكى الصحابي قولاً يوقفه على نفسه فيخُرجه أهلُ الحديث في (المسند) لامتناع أن يكون الصحابي قاله إلا بتوقيف [٢] كحديث أبي صالح السّمان عن أبي هريرة أنه قال : (نساء كاسيات عاريات [٣] مائلات [٤]مميلات ....).[٥]

فمثل هذا لا يُقال من قبل الرأي فيكون من جملة المسند .

---

[١] ابوعمر الداني : عثمان بن سعيد بن عثمان الأموي القرطبي المعروف في زمانه بابن الصّيرفي وفي زماننا بأبي عمرو الدّاني له معرفة بالحديث و طرقه وأسماء رجاله توفى ٤٤٤ / ٧٤٨ هـ معرفة القراء الكبار على الطبقات والاعصار ٤٠٦/٣٤٥

[٢] فتح المغيث ١٢٣/١ ، ظفر الاماني ٣٢٨

[٣] كاسيات عاريات : يقال كسى بكسر السين تكسى فهو كاس أي صار ذا كسرة ومعنى الحديث كاسيات من نعم الله وعاريات من الشكر وقيل أراد أنهن يلبسن ثياباً رقاقاً يصفن ما تحتها من أجسامهن فهي كاسيات في الظاهر عاريات في المعنى النهاية ١٧٥/٤ .

[٤] مائلات : مميلات المائلات : الزائفات عن طاعة الله وما يلزمهن حفظه ومميلات تُعلمن غيرهن الدخول في مثل فعلهن وقيل مائلات : متبخترات في المشي مميلات لأكتافهن وأعطافهن وقيل مائلات : يمتشطن المشطة ليلاء وهي مشطة البغايا وقد جاء كراهتها في الحديث ، والمميلات : اللاتي يمشطن غيرهن تلك المشطة النهاية ٣٨٢/٤

[٥] أخرجه مسلم في صحيحه كتاب اللباس والزينة باب النساء الكاسيات العاريات ١٢٥/٥٤٦٠/٣ مرفوعاً ، ومالك في الموطأ كتاب اللباس باب ما يكره للنساء لبسه ٧/٦٩٦ مرفوعاً .

المطلب الثالث

قول الصحابي : فيما يعقل بالرأي هذا الذي وقع الخلاف في كونه حجة

قال ابن مالك [١] :

تقليد الصحابي واجب يُترك به القياسُ، لاحتمال السماع من النبي (صلى الله عليه وسلم) بل الظاهر من حاله أنه يُفتى بالخبر، فكان قوله مقدماً. ولئن سلمنا أن قوله صادر عن الرأي ، فرأي الصحابي أقوى . وقال الكرخي: لا يجب تقليده إلا فيما لا يدرك بالقياس[٢].

قال فخر الإسلام البزدوي [٣]

وأصحاب الشافعي يقولون : السُّنة نفل واظب عليه الرسول (صلى الله عليه وسلم) فأما النفل الذي واظب عليه الصحابة فليس بسُّنة ، وهو على أصلهم مستقيم فإنهم لا يرون أقوال الصحابة حجة ولا يرون أفعالهم أيضاً سنة ، وعندنا أقوالهم حجة فتكون أفعالهم سنه[٤].

---

[١] ابن مالك : عبداللطيف بن عبدالعزيز بن أمين الدين بن الملك الحنفي فقيه أصولي ، محدث من مؤلفاته شرح المنار للنسفي في اصول الفقه ، شرح مشارق الأنوار في صحاح الأخبار ، توفى ٨٠١ هـ ، معجم المؤلفين ١١/٦ ، الضوء اللامع ٣٢٩/٤.

[٢] شرح المنار ٧٣٣ بتصرف

[٣] البزدوي : عليّ بن محمد بن الحسين بن عبدالكريم المعروف بفخر الإسلام البزدوي الفقية الكبير بما وراء النهر صاحب الطريقه على مذهب أبي حنيفة من تصانيفة (المبسوط) وله في أصول الفقه كتاب مفيد توفي ٤٨٢ هـ .الجواهر المضيئة ٥٩٤/٢ ، ٥٩٧ ، تاريخ بغداد ٧١/٧٠/١٢

[٤] كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٣٠٨/٢ .

لا يختص مطلقاً بسنة الرسول (صلى الله عليه وسلم) خلافاً للشافعي وحكمها أن يطالب المرء بإقامتها ويعاقب على تركها ، لأنه لا يخلوا إما أن يكون طريقه الرسول (صلى الله عليه وسلم) أو طريقه الصحابة وكل واحد من الطريقين أمرنا بإحيائها ونهينا عن إماتتها[١]

قال ابن المبارك قال أبوحنيفة :

ما جاء عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فبالرأس والعين وما جاء عن الصحابة فلا أتركه فهذا نص صريح منه على أنه يُقلد الصحابة ، وأما عمله في بعض المسائل على خلاف قول الصحابي فلعله ثبت عنده معارضة قول آخر. [٢]

ومثله كثير من كتب أصول الحنفية والشافعية والحنبلية و المالكية وفي كتب مهرة الأحاديث النبوية .

إن قول الصحابي وفعله ليس بحجة مطلقاً واستنادهم بعبارة المصنف ومن سلك مسلكه في ذكر عدم الحجية مجملاً :

وقد تلخص مما ذكرنا أن قول الصحابي وعمله ليس بحجة على غيره من الصحابه ، (أي عند التعارض) وأما على غير الصحابة فهو (حُجة) اتفاقاً إذا سلمهم غيره من الصحابه لأنه حينئذ في حكم الإجماع الصريحي أو السكوتي ، وما اختلف فيه بينهم فمن قال لا يدرك بالقياس قولاً فهو حجة اتفاقاً بين الحنفية والشافعية وغيرهم من سائر أصحاب المذاهب المشهورة ، وكذا من المحدثين النقاد ولا عبرة بمخالفة من شذ كابن حزم وغيره ، إلا أن منهم من قيد ذلك بكون الصحابي بحيث لا يأخذ عن الإسرائيليات كابن عباس

---

[١] ظفر الأماني للكنوي ٣٣٠ وعزاه إلى التبين شرح المنتخب الحسامي

[٢] ظفر الأماني ٣٣٠ وعزاه إلى فتح المنان في تأييد مذهب النعمان .

وابن مسعود وأبي هريرة وعمر وأبي الدرداء وغيرهم ، ومنهم من أطلق ذلك بحيث يشمل كلهم وقول الصحابي فيما للرأي فيه مدخل .

اختلفت الحنفية فيما بينهم وكذا الشافعية في حُجيته واتفقوا على أنه ليس بحجة إذا نفاه شئ من السُّنة المرفوعة .

فقد خصص ذلك من هذا التفصيل والإجمال أن قول المصنف (مطلقاً) إن الموقوف ليس بحجة مشتمل على إهمال وإخلال وإلى الله المشتكي من صنيع أفاضل عصرنا ، حيث يستندون بمثل هذه العبارات المهملة .

ولا يلاحظون تصريحات المحدثين وأرباب الأصول من الحنفية والشافعية وغيرهم ، من محققي المذاهب المأثورة فهم يحسبون أنهم يُحسنون وسيبدو لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون فذرهم في طغيانهم يعمهون صم بكم عمى فهم لا يرجعون .

واعلم أنه على تقدير حُجية الموقوف ، إن وقع التعارض بين الموقوف المرفوع بعد صحة سندهما وقوة مخرجهما فالتقديم للمرفوع ، وإن كان الموقوف مما هو مرفوع حكماً فإنه لا شبهة في أن المرفوع حكماً أدون رتبة من الموقوف حقيقة .

فضلا مما ليس مرفوعاً حكماً كالموقوف فيما يعقل اجتهاداً ومن المعلوم أن كل أحد وإن كان صحابياً يؤخذ من قوله ويُرد الا قول صاحب الشرع الذي (وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ وَمَا [1].

وقد يستعمل أي الموقوف وهذا لبيان الفائدة قوله سابقا مطلقاً (في غير الصحابي مقيداً) أي في غير قول الصحابي وفعله وتقريره من التابعين

---

[1] سورة النجم الايتان ٣ ،٤

وتبعهم ومن بعدهم (نحو وقفه معمر على همام) (ووقفه مالك على نافع) [١].

وممن لا يرى الأخذ بالرأي ابن حزم حيث قال :

لا يحل القول بالقياس في الدين ولا بالرأي ، لأن أمر الله تعالى عند التنازع بالرد إلى كتابه وإلى رسوله (صلى الله عليه وسلم) قد منح فمن يرد إلى قياس وإلى تقليل يدعيه أو إلى رأي فقد خالف أمر الله تعالى المعلق بالإيمان ورد إلى غير من أمر الله تعالى بالرد إليه.[٢]

---

[١] ظفر الأماني للكنوي ٣٣٣/٣٣٠ .

[٢] المحلى لابن حزم ٥٦/١ .

المطلب الرابع

تفسير الصحابي : والمقصود به ما فسر به الصحابي كلام الله تعالى هل يكون من قبيل المرفوع أم الموقوف .

قال السيوطي : فقد كان الصحابة يتحاشون عن تفسير القرآن بالرأي ، ويتوقفون عن أشياء لم يبلغهم فيها شئ من النبي (صلى الله عليه وسلم)، إن التفسير على أربعة أوجه : تفسير تعرفه العرب من كلامها ، وتفسير لا يعذر أحد بجهالته ، وتفسير يعلمه العلماء ، وتفسير لا يعلمه إلا الله تعالى فما كان عن الصحابة مما هو من الوجهين الأولين فليس بمرفوع لأنهم أخذوه من معرفتهم بلسان العرب ، وما كان من الوجه الثالث فهو مرفوع إذا لم يكونوا يقولون في القرآن بالرآي [١] .

إن من التفسير ما ينشأ عن معرفة البلاغة واللغة ، ومنه ما يتعلق بحكم شرعي يكون مدخلاً للرأي فلا يمكن أن يحكم على مثل هذا بالرفع بل معدود من الموقوفات [٢].

قال الحاكم [٣]:

تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل عند الشيخين حديث مسند ، له حكم المرفوع محمول على تفسير يتضمن بيان مالا مجال للرأي فيه ، ولا يُعلم إلا بالسماع وما كان أي من تفسير الصحابي من قبيل سبب النزول أي متضمناً لبيان سبب نزول آية وواقعة نزلت فيها .

---

[١] اتمام الدراية للسيوطي ٥٦

[٢] التبصرة والتذكرة ١٣٣ بتصرف .

[٣] معرفة علوم الحديث ٢٠ ، المستدرك ٢٨٤/٢

كقول جابر بن عبدالله رضي الله عنه : (كانت اليهود تقول إذا أتى الرجل امرأته من خلفها في قبلها ثم حملت جاء الولد أحول فنزلت ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [1])[2]

فهذا تفسير للصحابي يتعلق بسبب نزول آية فله حكم المرفوع بأن كان مما لا يمكن أن يؤخذ إلا من النبي(صلى الله عليه وسلم) ولا مدخل للرأي فيه وأما غير ذلك فهو موقوف[3].

قال الحاكم [4] :

هذا الحديث وأشباهه مسند عن آخرها وليست بموقوفة ، فمثل هذا من التفسيرات المتضمنة لبيان مالا مجال للرأي فيه مرفوعة بناء على أن قول الصحابي فيما لا يُعقل بالرأي محمول على السماع .

ومن قيد الصحابي في تلك المسألة بمن لا يأخذ عن أهل الكتاب وكتبهم قيده في هذه المسألة أيضاً ، ومن أطلق هناك أطلق هنا ثم الحكم بالرفع إنما هو بحسب الظاهر وإلا فقد يمكن كون بيان الصحابي سبب النزول مبنياً على ظاهرة الحال، من غير احتياج إلى أن يسمع ذلك من النبي (صلى الله عليه وسلم) كما

---

[1] سورة البقرة آية ٢٢٣ .

[2] أخرجه البخاري في كتاب التفسير باب نساؤكم حرث لكم ٤٥٢٨/١٠٨/٣ ، ومسلم في صحيحه كتاب النكاح باب جواز جماع امرأته في قبلها ١٤٣٥/٤٩٥/٢ ، والطبراني في الكبير ١١٩٧/٧٧/١١ .

[3] منهج ذوي النظر ٤٦

[4] معرفة علوم الحديث ٢٠

إذا سمع من الكفار أو غيرهم كلاماً ، فأنزل الله بعد ذلك ما يَردُّ عليهم فالظاهر أنه نزَّل ذلك للردّ عليهم فيُحكم بكون قولهم سبباً للنزول[١].

وكتفسيره أمراً مغيباً من أمر الدنيا أو الآخرة كتعين ثواب أو عقاب .[٢]

وكثيراً ما يقول الصحابة فيه أحسب ولا يجزم بكونه سبباً للنزول ومما يؤيده ما رواه البخاري عن عروة قال : (خاصم الزُبير رجلُ من الأنصار فقال النبي (صلى الله عليه وسلم): يا زبير أسق ثم أرسل) فقال الأنصاري : إنه ابن عمتك فقال عليه السلام : (اسق يا زبير حتى يبلغ الماء الجدر [٣] ثم أمسك) فقال الزبير : فأحسب [٤] هذه الآية نزلت في ذلك (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ [٥] بَيْنَهُمْ [٦]) .[٧]

إن سبب النزول عبارة عما نزلت الآية أيام وقوعه ، فيخرج منه ما ذكره الواحدي[٨] في سورة الفيل من أن سببها قصة أصحاب الفيل وقصدهم تخريب الكعبة ، فإن ذلك ليس من أسباب النزول في شئ، كذا قصة قوم نوح

---

[١] ظفر الأماني ٣٣٧ .

[٢] فتح الباقي ١٣٤

[٣] الجدر : هو هاهنا المُسَنَّاة وهو ما رُفع حول المزرعة كالجدار النهاية ٢٤٦/١

[٤] فأحسب : أي لا يجزم بذلك فتح الباري ٣٧/٥

[٥] شجر : يُقال شجر الأمر يتشر شجور إذا اختلط واشتجر القوم وتشاجروا إذا تنازعوا واختلفوا النهاية ٤٤٦/٢

[٦] سورة النساء آية ٦٥

[٧] أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المساقاة باب شرب الأعلى ٢٣٦١/٥٤/٢ ٢٣٦١/٥٤/٢ ، وأبوداود في سننه كتاب الأقضية باب أبواب من القضاء ٣٦٣٧/٣١٤/٣

[٨] أسباب نزول القرآن ٤٩١/٤٦٣ سورة الفيل .

وعاد وثمود وبناء البيت ونحو ذلك بل هو من باب الإخبار عن الوقائع الماضية [١] .

قال ابن تيمية [٢] :

قولهم نزلت هذه الآية في كذا يُراد به تارة أنه سبب النزول ويُراد به تارة أن هذا داخل في الآية وإن لم يكن السبب كما تقول عني بهذه الآية كذا . وقد تنازع العلماء في قول الصحابي :(نزلت هذه الآية في كذا) هل يجري مجرى المسند ، كما يذكر السبب الذي أنزلت لأجله أو يجري مجرى التفسير منه الذي ليس بمسند، والبخاري يدخله في المسند وغيره لا يدخله فيه وأكثر المسانيد على هذا الاصطلاح كمسند أحمد وغيره بخلاف ما إذا ذكر سبباً نزلت عقبه فإنهم كلهم يدخلون مثل هذا في المسند .

روى البخاري أن أبا هريرة رضي الله عنه عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : (فقدت أمة من بني إسرائيل لا يُدري ما فعلت وأني لا أراها إلا الفأر إذا وضع لها ألبان الإبل لم تشرب وإذا وضع لها ألبان الشاء شربت) فحديث كعباً وقال : أنت سمعت النبي (صلى الله عليه وسلم) يقول . قلت : نعم قال لي مراراً فقلت : أفأقرأ التوارة ؟) [٣]

إن أبا هريرة رضي الله عنه لم يأخذ عن أهل الكتاب ، وإن الصحابي الذي يكون كذلك إذا أخبر بما لا مجال للرأي فيه والاجتهاد فيه يكون للحديث حكم الرفع [٤] .

---

[١] الاتقان ٩٠/١

[٢] مقدمة اصول التفسير لابن تيمية ٦١/٦٠

[٣] أخرجه البخاري في صحيحه كتاب بدء الخلق باب خير مال المسلم ٣٣٠٥/٢٢٧/٢

[٤] فتح الباري ٤٠٧/٦

وهذا يقتضي تقييد الحكم بالرفع لصدوره عمن لم يأخذ عن أهل الكتاب ، وقد صرّح[١] بذلك في مسألة تفسير الصحابي ما نصه : إلا أنه يُستثنى من ذلك ما إذا كان الصحابي المفسر ممن عُرف بالنظر في الإسرائيليات ، كعبدالله بن سلام وغيره من مسلمة أهل الكتاب كعبدالله بن عمرو بن العاص فإنه كان حصل له في وقعة اليرموك كتب كثرة من أهل الكتاب فكان يُخبر بما فيها من الأمور المغيبة. حتى كان بعض أصحابه ربما قال له :

حدِّثنا عن النبي (صلى الله عليه وسلم) ولا تحُدثنا عن الصحيفة [٢] فمثل هذا لا يكون حكم ما يخبر به من الأمور النقلية الرفع ؛ لقوة الاحتمال ولم يتعرض لتجويزه السابق لكون الأظهر كما قال خلافه [٣].

إن الصحابي المتصف بالأخذ عن أهل الكتاب يُسوغُ حكاية شئ من الأحكام الشرعية، التي لا مجال لها للرأي فيها ، مستنداً لذلك من غير عزو مع علمه بما وقع فيه من التبديل والتحريف بحيث سمَّى عبدالله بن عمرو بن العاص صحيفتهُ النبوية: الصادقة احترازاً عن الصحيفة اليرموكية[٤] .

وقال كعب الأحبار حين سأل أبا مسلم الخولانيَّ : كيف تجدُ قومك ؟ قال مُكرمين: ما نصه : ما صدقتني التوارة لأن فيها إذا ما كان رجل حكيمُ في قوم إلا بغوا عليه وحسدوه وكونه في مقام تبين الشريعة المحمدية ، كما قيل به في: (أمرنا) و (نهينا) و (كنا نفعل) ونحو ذلك [٥] .

---

[١] الحافظ ابن حجر

[٢] أي الصحيفة اليرموكية ، ظفر الأماني ٣٢٥ .

[٣] ظفر الأماني ٣٢٥ / فتح المغيث ١٢٤/١ ، النكت لابن حجر ٥٣٣/٢

[٤] الصحيفة اليرموكية : جمعها عمرو بن العاص من كتب أهل ا لكتاب التي حصل عليها في وقعة اليرموك .

[٥] فتح المغيث ١٢٥/١٢٤/١

فحاشاهم من ذلك خصوصا وقد منع عمر رضي الله عنه كعباً من التحديث بذلك .

وأصرحُ منه منع ابن عباس له بقوله : ولوافق كتابنا وقال : إنه لا حاجة لنا إلى ذلك وكذا نهى عن مثله ابن مسعود وغيره من الصحابة . بل امتنعت عائشة من قبول هدية رجل معلّله المنعَ بكونهِ ينعتُ الكُتبَ الأُول ولا ينافيه: (حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج فإنه كانت فيهم أعاجيب). [١]

فهو خاص بما وقع فيهم من الحوادث والأخبار المحكية فيهم في ذلك من العبرة والعظة ، بدليل قوله تلوه في رواية [٢]**(فإنه كانت فيهم أعاجيب) .**

ولا يعني هذا الأخذ بما يقولوه جزافاً استناداً إلى أحاديث أخر وردت عن الرسول (صلى الله عليه وسلم) رواها الثقة عن الثقة ، وقول الرسول (صلى الله عليه وسلم) حدثوا أي أن تروي عنهم بعض القصص عن الأنبياء الذين لم يرد ذكرهم في القرآن الكريم ، وعلى أن يكون الأخذ من الكتب التي لم تُحرف ولم تُشوه أما كتب اليهود الموجودة ففيها الكثير من التحريف فلا يؤخذ منها إلا بعد محاكمته ومحاولته اكتشاف الصحيح وترك الزائف [٣] .

وأما غير ذلك من تفاسير الصحابة التي لا تشتمل على إضافة شئ إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فمعدودة في الموقوفات [٤] .

---

[١] أخرجه البزار في زوائده ١٩٢/١٠٨/١ ، وابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الأدب باب الرخصة في حديث بني إسرائيل ١/٢٣٥/٢ وقال الهيثمي في المجمع ١٩١/١ رواه البزار عن شيخه جعفر بن محمد بن أبي وكيع عن أبيه ولم أعرفهما وبقية رحاله ثقات .

[٢] ظفر الأماني ٣٢٧/٣٢٦ ، فتح المغيث ١٢٥/١٢٤/١

[٣] حاشية مصنف ابن أبي شيبه ٢٣٥/٦

[٤] مقدمة ابن الصلاح ١٢٩

مثاله : ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه في قوله تعالى (لَوَّاحَةٌ لِّلْبَشَرِ) [1] قال تلقاهم جهنم يوم القيامة فتلفحهم فلا تترك لحماً على عظم).[2]

وأشباه هذا من الموقوفات تعد في تفسير الصحابة . فأما ما نقول : إن تفسير الصحابة مسند فإنما نقوله في غير هذا النوع ثم أورد حديث جابر في قصة اليهود ، وقال فهذا الحديث وأشباهه مسندة عن أخرها ليست بموقوفة ، فإن الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل فأخبرهم عن آية من القرآن أنها نزلت في كذا فإنه حديث مسند [3].

قال السيوطي [4] :

فالحاكم أطلق في المستدرك وخصص في علوم الحديث فاعتمد الناس تخصيصه، وأظن أن ما حمله في المستدرك على التعميم الحرص على جمع الصحيح حتى أورد ما ليس من شرط المرفوع ، وإلا فيه من الضرب الأول الجم الغفير ، على أن أقول ليس ما ذكره عن أبي هريرة من الموقوف لما تقدم من أن ما يتعلق بذكر الأخرة ومالا مدخل للرأي فيه من قبيل المرفوع .

ما ذكروه من أن سبب النزول مرفوع قال شيخ الإسلام يعكر على إطلاقه ما إذا أسقط الراوي السبب كما في حديث زيد بن ثابت (أن الوسطى الظهر).[5]

---

[1] سورة المدثر آية ٢٩

[2] الطبراني في الأوسط ٢٧٨/٩٢/١ ، وأبونعيم في الحلية ٣٦٣/٤ مرفوعاً .

[3] معرفة علوم الحديث ١٩ بتصرف .

[4] تدريب الراوي ١٩٤/١٩٣/١

[5] أخرجه مالك في الموطأ كتاب صلاة الجماعة باب الصلاة ا لوسطى ٢٧/١٣٣ ، وأبوداود في سننة كتاب الصلاة باب وقت صلاة العصر ٤١١/١١٠/١

المطلب الخامس

قول الصحابي (كنا نقول) أو (كنا نفعل كذا) أو (كنا نرى كذا).

قال ابن الصلاح [١] :

إن لم تضفه إلى زمان النبي (صلى الله عليه وسلم) فهو من قبيل الموقوف . وإن أضافه إلى زمان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فالذي قطع به (أبوعبدالله بن البيع الحاكم الحافظ) وغيره من أهل الحديث وغيرهم أن ذلك من قبيل المرفوع .

وبلغني عن (أبي بكر البرقاني) أنه سأل (أبا بكر الاسماعيلي الإمام) عن ذلك فأنكر كونه من المرفوع والأول هو الاعتماد ، لأن ظاهر ذلك مُشعر بأن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) اطلع على ذلك وقررّهم عليه وتقريره أحد وجوه السنن المرفوعه فإنها أنواع منها : أقواله (صلى الله عليه وسلم) ومنها تقريره وسكوته عن الإنكار بعد اطلاعه .

قال الرازي :[٢]

فالظاهر أنه قصد أن يعلمنا بهذا الكلام شرعاً ولن يكون كذلك إلا وقد كانوا يفعلونه في عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) مع علمه بذلك ومع أنه (صلى الله عليه وسلم) ما كان ينكر ذلك عليهم وهذا يقتضي كونه شرعاً .

قال أبوبكر الإسماعيلي : لا يكون مرفوعاً بل هو موقوف ، وقال الجمهور من المحدثين وأصحاب الفقه والأصول ، إن لم يضفه إلى زمن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فليس بمرفوع بل هو موقوف ، وإن أضافه فهو مرفوع وهذا هو المذهب الصحيح [٣] .

---

[١] مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح ١٢٦ .

[٢] المحصول ٦٤٣/٢

[٣] شرح النووي ٣٧/١

إن لم يضفه إلى زمن النبي (صلى الله عليه وسلم) فهو موقوف وإن أضافه فالصحيح أنه مرفوع وهذا قول الجمهور من المحدثين وأصحاب الفقه والأصول [١] .

وهذا صححه الأصوليون الإمام فخر الدين والسيف الآمدي وأتباعهما [٢] .

فحصل في المسئلة ثلاثة أقوال :

١- الرفع مطلقاً ، ٢- الوقف مطلقاً ، ٣- التفصيل بين ما قيد بالعصر النبوي وما لم يقيد به ، وفيها أيضا رابع وهو : إن كان الفعل مما لا يخفي غالباً فمرفوع وإلا فموقوف. وخامس وهو : إن ذكر في معرض الاحتجاج فمرفوع وإلا فموقوف. وسادس : وهو إن كان قائله مجتهد فموقوف والا فمرفوع ، وسابع : وهو إن قال (كنا نرى) فموقوف أو (كنا نفعل) ونحوه فمرفوع لأن (نرى) من الرأي فيحمل أن تكون مستنده استنباطا لا توقيفا . وبالجملة ما قيد من ذلك بالعصر النبوي حكمه الرفع إما قطعا أو على الأصح [٣] .

قال الخطيب [٤] **:**

قول الصحابي كنا نقول كذا أو نفعل كذا من ألفاظ التكثير ، ومما يفيد تكرار الفعل والقول واستمرارهم عليه ، فمتى أضاف ذلك إلى زمان النبي (صلى الله عليه وسلم) على وجه الأصل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فلا ينكره ، وجب القضاء بكونه شرعاً ، وقام إقراره له مقام نطقه بالأمر به ، ويبعد فيما

---

[١] تدريب الراوي ١٨٥/١ بتصرف

[٢] مقدمة ابن الصلاح ١٢٦ التبصرة والتذكرة ١٢٨/١

[٣] فتح الباقي ١٣٢ ، ١٣٣

[٤] الكفاية ٥٩٤/٥٩٥

كان يتكرر قول الصحابة له وفعلهم إياه أن يخفي على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وقوعه لا يعلم به ، ولا يجوز في صفة الصحابي أن يعلم إنكارا كان من النبي (صلى الله عليه وسلم) في ذلك فلا يرويه لأن الشرع والحجة في إنكاره لا في فعلهم لما ينكره ، وراوى ذلك إنما يحتج بمثل هذه الرواية في جعل الفعل شرعاً ، ولا يمكن في صفة رواية الفعل الذي ليس بشرع وتركه رواية إنكاره له الذي هو الشرع ، فوجب أن يكون المتكرر في زمن الرسول (صلى الله عليه وسلم) مع إقراره شرعاً ثابتاً .

قال ابن الصلاح [١]

وبلغني عن البرقاني أنه سأل أبا بكر الإسماعيلي الإمام عن ذلك فأنكر كونه من المرفوع الأول هو الذي عليه الاعتماد .

لأن ظاهر ذلك مشعُر بأن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) اطلع على ذلك وقررهم عليه لتوفر دواعيهم على سؤالهم عن أمور دينهم وتقريره أحد وجوه السنن المرفوعة ، فإنها أنواع : منها أقواله (صلى الله عليه وسلم) ومنها أفعاله ومنها تقريره وسكوته عن الإنكار بعد اطلاعه .

مثال ذلك : ما روى عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال : (كنا نعزل [٢] على عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) والقرآن ينزل) [٣] .

---

[١] علوم الحديث لابن الصلاح ٤٨

[٢] نعزل : العزل يعني عزل الماء عن النساء حذر الحمل يقال عزل الشئ يعزله عزلاً إذا نحاه وصرفه ، النهاية ٢٣٠/٣

[٣] أخرجه البخاري في صحيحه كتاب النكاح باب العزل ٥٢٠٩/٢٦٤/٢ ومسلم في صحيحه كتاب النكاح باب حكم العزل ١٤٤٠/٥٠٢/٢

وقال آخرون إن كان ذلك الفعل مما لا يخفي غالباً كان مرفوعاً وإلا كان موقوفاً ولهذا قطع الشيخ أبوإسحاق الشيرازي فإن كان في القصة تصريح باطلاعه (صلى الله عليه وسلم) فمرفوع إجماعاً [١] .

مثال ذلك ما روى عن ابن عمر قال : (كنا نقول ورسول الله (صلى الله عليه وسلم) حي: أفضل هذه الأمة بعد نبيها أبوبكر وعمر وعثمان ويسمع ذلك رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فلا ينكره ....) [٢]

وكذا قول الصحابي : (كنا لا نرى بأساً بكذا في حياة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أو (هو فينا) أو (وهو بين أظهرنا) أو (كانوا يقولون) (أو يفعلون) أو (لا يرون بأساً بكذا في حياته (صلى الله عليه وسلم)) فكله مرفوع مخرج في كتب المسانيد [٣] .

ومن المرفوع أيضا ما روى عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه : (كان أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقرعون بابه بالأظافير) [٤] .

قال ابن الصلاح [٥] **:**

وقد كنا أخذناه عليه ثم تأولناه على أنه ليس بمسند لفظاً ، وإنما جعلناه مرفوعاً من حيث المعنى ، قال : وكذا سائر ما سبق موقوف بل هو

---

[١] تدريب الراوي ١٨٦/١

[٢] أخرجه أبوداود في سننه كتاب السنة باب في التفضيل ٤٦٢٨/٢٠٥/٤ ، والترمذي في سننه كتاب المناقب ، باب مناقب عثمان بن عفان ٣٧٠٧/٦٣٠/٥٠ قال أبوعيسى حديث حسن صحيح غريب والطبراني في الكبير ١٣١٣٢/٢٨٥/١٢ .

[٣] تدريب الراوي ١٨٦/١

[٤] أخرجه البخاري في الأدب المفرد ١٠٨٣/٣٥٩ ، والبزار في البحر الزخار ٧٦٠٤/١١٠/١٤

[٥] علوم الحديث لابن الصلاح ٤٩

أحرى باطلاعه (صلى الله عليه وسلم) لفظاً وإنما جعلناه مرفوعاً من حيث المعنى .

فعل الصحابي في زمن النبي (صلى الله عليه وسلم) إنما يكون حجة إذا علمه النبي (صلى الله عليه وسلم) .[١]

قال الحاكم [٢] :

بعدما أسنده هذا حديث يتوهمه من ليس من أهل الصنعة مسنداً ، لذكر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فيه ، وليس بمسند فإنه موقوف على صحابي حكى عن أقرانه من الصحابة فعلاً وليس بسنده واحد منهم . وإنما ذكرت هذا الموقوف ليستدل به على جملة من الأحاديث التي تشبهه .

والحديث في الصحيح لكن ليس فيه اطلاع النبي (صلى الله عليه وسلم) على ذلك بالتصريح .[٣]

ذهب السيوطي والعراقي إلى أنه مرفوع ، وهو اختيار النووي والرازي والآمدي ، لأن الظاهر من مثل قول الصحابي (كنا نفعل كذا) أنه يحكى الشرع[٤] ، لأن ذلك كان دأبهم أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم) يقرعون بابه بالأظافير ولم ينادوه تأدباً معه وحذراً من سوء الأدب به ، لما قد علمهم الله في القرآن الكريم في غير موضع قال : (لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا) [٥] . وقال في سورة الحجرات " يَٰٓأَيُّهَا

---

[١] احكام الاحكام ٢٨٠ .

[٢] معرفة علوم الحديث ١٩

[٣] علوم الحديث لابن الصلاح ٤٩

[٤] تدريب الراوي ١٨٥/١

[٥] سورة النور آية ٦٣

ﭐلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجۡهَرُواْ لَهُۥ بِٱلۡقَوۡلِ كَجَهۡرِ بَعۡضِكُمۡ لِبَعۡضٍ أَن تَحۡبَطَ أَعۡمَٰلُكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تَشۡعُرُونَ " (١)

وقال فيه أيضا" إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلۡحُجُرَٰتِ أَكۡثَرُهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ " (٢)

وقد تعقب ابن الصلاح وجعله مرفوعاً من حيث المعنى(٣) وتبعه من جاء بعده ممن سلك مسلكه ووجه أن له جهتين :

الأولى : جهة الفعل وهو صادر عن الصحابة رضي الله عنهم فيكون موقوفاً .

الثانية : جهة التقرير بل هو أولى باطلاع النبي (صلى الله عليه وسلم) عليه وتقريره.

فيكون مرفوعاً كقول الصحابة : كنا نفعله في زمن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ونحوه على ما مرّ ، ثم هذا إذا حُمل القرع في الحديث على القرع في حياة النبي (صلى الله عليه وسلم) ، وإن حُمل على القرع بعد وفاته لاستمرارهم على مزيد الأدب معه (صلى الله عليه وسلم) ، إذ حرمته ميتاً كحرمته حيّاً فحينئذ لا يكون الحديث إلا من قبيل الموقوف ولا يتصور كونه مرفوعاً(٤).

---

(١) سورة الحجرات آية ٢

(٢) سورة الحجرات الآيتان ٤ ، ٥

(٣) التقييد والإيضاح مع مقدمة ابن الصلاح ٦٩

(٤) انظر النكت على ابن الصلاح ٥١٩/٢ ، فتح المغيث ١١٧/١

المطلب السادس

قول الصحابي : أمرنا بكذا ، أو نهينا عن كذا ، بالبناء للمفعول فيهما وكذلك أوجب كذا ، وأبيح كذا أو حرم علينا ، ورخص لنا من الصيغ المحتملة للرفع والوقف .

هذا كله مرفوع على الصحيح الذي قاله الجمهور . وقيل ليس بمرفوع [1] .

قال ابن الصلاح : [2]

قول الصحابي (أُمرنا بكذا أو نُهينا عن كذا) من نوع المرفوع ، والمسند عند أصحاب الحديث ، وهو قول أكثر أهل العلم وخالف في ذلك فريق منهم (أبوبكر الاسماعيلي) والأول هو الصحيح ، لأن مطلق ذلك ينصرف بظاهره إلى من إليه الأمر والنهي ، وهو رسول الله (صلى الله عليه وسلم) .

قال النووي :

قول الصحابي أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا مرفوع على المذهب الصحيح الذي قاله الجماهير من أصحاب الفنون وقيل موقوف . [3]

فالخلاف هنا كالخلاف في قوله (من السنة كذا) وهو الرفع ، مذهب الأكثر الذي هو الصحيح . والوقف مذهب بعض لأن مطلق ذلك : أي مطلق الأمر والنهي ينصرف بظاهره إلى من له الأمر والنهي وهو الرسول (صلى الله عليه وسلم) .

وخالف في ذلك طائفة منهم الإسماعيلي ، وتمسكوا باحتمال أن يكون المراد عنده كأمر القرآن أو الإجماع أو بعض الخلفاء أو الاستنباط : أي

---

[1] تغليق التعليق ٣١٢/٣١١/١ بتصرف

[2] مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح ١٢٧ .

[3] شرح النووي ٣٧/١

الاجتهاد وأُجيبيوا : بأن الأصل هو الأول وما عداه محتمل ، لكنه بالنسبة إليه مرجوح وأيضا فمن كان في طاعة رئيس .إذا قال : أُمرت لا يفهم منه أن أمره (ليس) إلا رئيسه كلمة إلا بمعنى غير على ما هو مذهب بعض فيما إذا لم يكن إلا تابعة لجمع منكور غير محصور والمعنى : لا يفهم منه إلا أن أمره لا يكون إلا رئيسه . [1]

قال الخطيب [2]

قال أكثر أهل العلم : يجب أن يحمل قول الصحابي : أمرنا بكذا ، على أنه أمر الله ورسوله ، وقال فريق منهم : يجب الوقوف في ذلك ، لأنه لا يؤمن أن نعني بذلك أمر الأئمة والعلماء ، كما أنه يعني بذلك أمر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : والقول الأول أولى بالصواب والدليل عليه : أن الصحابي إذا قال أمرنا بكذا فإنما يقصد الاحتجاج لإثبات شرع وتحليل وتحريم ، وحكم يجب كونه مشروعاً وقد ثبت أنه لا يجب بأمر الأئمة والعلماء تحليل ولا تحريم ، إذ لم يكن ذلك أمراً عن الله ورسوله ، وقد ثبت أن التقليد لهم غير صحيح ، وإذا كان كذلك لم يجز أن يقول الصحابي أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا ، ليخبر بإثبات شرع وحكم في الدين وهو يريد آمر غير الرسول ، ومن لا يجب طاعته ، ولا يثبت شرع لقوله ، وإنه متى أراد أمر من هذه حاله وجب تقييده له بما يدل على أنه لم يرد أمر من يثبت بأمره شرع ، وهذه الدلالة بعينها توجب حمل قوله من السنة كذا على أنها سنة الرسول (صلى الله عليه وسلم) فإن قيل هل تفصلون بين قول الصحابي ذلك في زمن النبي (صلى الله عليه وسلم) ومن قوله بعد وفاته ؟ .

---

[1] انظر شرح نزهة النظر ٢٠٨ ، المحصول في علم الأصول ٦٤٠/٢ ، النخبة البهائية ٣٢

[2] الكفاية للخطيب ٥٩٣/٥٩٢

قيل لا لأنا لا نعرف أحدا فصل بين ذلك ، فأما إذا قال ذلك من بعد الصحابة فلا يمتنع أن يعني بذلك أمر الأئمة بذلك الشئ ، وأمرهم حجة يجب اتباعها ويحرم مخالفتها ، وإن كان قد قالوه رأيا واجتهاداً أو لم يسمع من النبي (صلى الله عليه وسلم) فيه شئ ، فإجماع الأمة على التحليل والتحريم يثبت به الحكم كأمر النبي (صلى الله عليه وسلم) .

قوله (أمرنا بكذا) كقول أم عطية رضي الله عنها : (أمرنا أن نخرج في العيدين العواتق [١] وذوات الخدور [٢] وأمر الحُيض [٣] أن يعتزلن مصلى المسلمين) .[٤]

قوله (أو نهينا عن كذا) كقول أم عطية رضي الله عنها : (نهينا عن اتباع الجنائز ولم يُعزَم علينا) .[٥]

أو قوله عن أنس رضي الله عنه قال:(أمر بلال أن يشفع [١] الأذان وأن يوتر[٢] الإقامة)[٣]

---

[١] العواتق :جمع العاتق وهي التي لم تبن من والديها ولم تزوج وقد أدركت النهاية ١٧٩/٣

[٢] الخدور : جمع الخدر وهو ناحية في البيت يُترك عليها ستر فتكون فيه ا لجارية البكر خدرت فهي مخدرة النهاية ١٣/٢

[٣] الحيض : وما تصرف منه من اسم وفعل ومصدر وموضع وزمان وهيئة يُقال حاضت المرأة تحيض حيضا ومحيضا فهي حائض وحائضه ، النهاية ٤٦٨/١

[٤] أخرجه البخاري في صحيحة كتاب العيدين باب خروج النساء والحيض ٩٧٤/١٧٥/١ ، ومسلم في صحيحة كتاب العيد من باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين ٨٩٠/٣١/٢ .

[٥] أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجنائز باب اتباع النساء ١٢٧٨/٢٢٣/١ ومسلم في صحيحة كتاب الجنائز باب نهي النساء عن اتباع الجنائز ٣٥/٧٢/٢ .

قال النووي [٤]:

وقوله أُمر بلال هو بضم الهمزه وكسر الميم أي أمره رسول الله (صلى الله عليه وسلم) هذا هو الصواب الذي عليه جمهور العلماء من الفقهاء وأصحاب الأصول وجميع المحدثين ، وشذ بعضهم فقال هذا اللفظ وشبهه موقوف ، لاحتمال أن يكون الأمر غير رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وهذا خطأ والصواب أنه مرفوع ، لأن إطلاق ذلك إنما ينصرف إلى صاحب الأمر والنهي وهو رسول الله ومثل هذا اللفظ قول الصحابي : أُمرنا بكذا ونُهينا عن كذا أو أمر الناس بكذا ونحوه فكله مرفوع سواء قال الصحابي ذلك في حياة النبي أم بعد وفاته .

قال ابن حجر : [٥]

قول الصحابي (أمرنا بكذا) (أو نهينا عن كذا) فيه ثلاثة أقوال :

القول الأول :

حكمه حكم المرفوع وإن لم يصرح بعلم النبي (صلى الله عليه وسلم) وهو الذي عليه جمهور العلماء وذلك للأسباب الآتية :

١- لأن مطلق ما ذكر ينصرف بالظاهر إلى من يجب اتباع سنته ومن له الأمر والنهي وهو النبي (صلى الله عليه وسلم) .

---

[١] يشفع الأذان : أي يأتي به مثنى مثنى وهذا مجمع عليه ، شرح النووي ٦٦/٢ .

[٢] يوتر الإقامة يأتي بها وتراً لا يثنيها بخلاف الأذان شرح النووي ٦٦/٢ .

[٣] أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأذان باب بدء الأذان ٦٠٥/١١٦/١ ، ومسلم في صحيحه كتاب الصلاة باب الأمر يشفع الآذان وإيثار الاقامة ٢/٢٩٦/١ .

[٤] شرح النووي ٦٦/٢

[٥] انظر تغليق التعليق ٣١٢/١

٢- ولأن مقصود الصحابي بيان الشرع لا اللغة ولا العادة والشرع جائز أن يريد أمر الكتاب لكون ما فيه مشهورا يعرفه الناس ولا الإجماع لأن المتكلم من أهل الاجماع ويستحيل أمره نفسه ولا القياس إذ لا أمر فيه فتعين كون المراد أمره (صلى الله عليه وسلم).

القول الثاني :

أن ذلك ليس بمرفوع لاحتمال كون الآمر والناهي غيره (صلى الله عليه وسلم) وأن يريد سنة غيره وهو قول فريق منهم أبوبكر الإسماعيلي [١] .

القول الثالث :

فيه التفصيل فإن كان ذلك مما لا يخفى على الناس فهو في حكم (المرفوع) وإلا كان (موقوفاً) وبه جزم الشيخ أبواسحاق الشيرازي [٢] .

وخصص بعضهم الخلاف بغير الصديق رضي الله تعالى عنه فإن قال ذلك فمرفوع بلا خلاف [٣] .

قال ابن الصلاح [٤] :

كذلك قول أنس رضي الله عنه (أمر بلال أن يشفع الآذان وتوتر الإقامة) وسائر ما جنس ذلك ولا فرق من أن يقول ذلك في زمان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) .

قال ابن الصلاح [٥] :

أن مطلق ذلك ينصرف بظاهره إلى من له الأمر والنهي ومن يجب اتباع سنته وهو رسول الله (صلى الله عليه وسلم) .

---

[١] منهج ذوي النظر ٤٤ ، تغليق التعليق ٣١٢/١ .

[٢] منهج ذوي النظر ٤٤ ، تغليق التعليق ٣١٣/١.

[٣] تدريب الراوي ١٨٩/١ .

[٤] علوم الحديث لابن الصلاح ٥٠ .

[٥] علوم الحديث لابن الصلاح ٤٩

قال السيوطي [١] :

وقيل ليس بمرفوع لاحتمال أن يكون الآمر غيره ، كأمر القرآن أو الإجماع أو بعض الخلفاء أو الاستنباط وأن يريد سنة غيره وأجيب يبعد ذلك مع أن الأصل الأول .

ويؤيد الوقف في غيره ما روى عن أنس بن مالك ، رضي الله عنه يقول : (كان يؤمر بالسوط فتقطع ثمرته [٢] ، ثم يدق من حجرين ، ثم يضرب به ، فقلت لأنس في زمان كان هذا .... ؟) [٣] .

فإن صرح الصحابي بالآمر كقوله أمرنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فلا خلاف منه ، إلا ما حكى عن داود وبعض المتكلمين أنه لا يكون حجة بنقل لفظه ، وهذا ضعيف بل باطل لأن الصحابي عدل عارف باللسان فلا يطلق ذلك إلا بعد التحقيق [٤] .

وجزم الرازي في (المحصول) [٥]وغير واحد من أئمة الحديث بأن من المرفوع أيضا ، ما جاء عن الصحابي ومثله لا يقال من قبل الرأي ولا مجال للاجتهاد فيه فيحمل على السماع.

وترجم على ذلك الحاكم في كتابه معرفة المسانيد التي لا يذكر سندها ومثله يقول ابن مسعود : (من أتى ساحراً أو عرافاً ...)[٦].

---

[١] تدريب الراوي ١٨٨/١

[٢] فنقطع ثمرته : ثمرة السوط طرفه الذي يكون في أسفله ، النهاية ٢٢١/١

[٣] أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه كتاب الحدود باب في السوط من يأمر به أن يدق ١/٥٣٩/٦

[٤] تدريب الراوي ١٨٩/١

[٥] المحصول ٦٤٣/٢ .

[٦] صحيح تقدم صـ ١٠ .

وقد أدخل ابن عبدالبر في كتابة (التقصي)[١] عدة أحاديث من ذلك مع أن موضوع الكتاب للمرفوعة منها حديث سهل بن أبي حثمة في صلاة الخوف .

قال ابن حجر [٢] :

إذا قال الصحابي رضي الله عنه أوجب علينا كذا ، أو حرم علينا كذا ، أو أبيح لنا كذا فهو مرفوع ويبعد تطرق الاحتمالات المتقدمة بُعداً قوياً .

قال أبوزكريا الأنصاري [٣] :

ورخص لنا وأوجب علينا أو أبيح لنا أو حرم علينا ، كل منهما مع كونه موقوفاً لفظاً حكمه الرفع ، ولو بعد موت النبي (صلى الله عليه وسلم) قال الصحابي بأعصر على الصحيح وهو قول الأكثر من العلماء ،سواء أقاله في محل الاحتجاج أم لا تأمر عليه غير النبي (صلى الله عليه وسلم) أم لا ، لأنه المتبادر إلى الذهن عند إطلاق هذه الألفاظ ، لأن مدلولها منه (صلى الله عليه وسلم) أصل لأنه الشارع ومن غيره تبع له مع أن الظاهر مقصود الصحابي بيان الشرع .

---

[١] التقصي ٢١٥

[٢] النكت لابن حجر ٥٢٢/٢

[٣] فتح الباقي ١٣١/١٢٩

المطلب السابع

قول الصحابي (من السنة كذا) .

قال ابن الصلاح [١]: قول الصحابي (من السنة كذا) والأصح أنه مسند مرفوع ، لأن الظاهر أنه لا يريد به إلا سنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وما يجب اتباعه .

قال الخطيب [٢] : قول الصحابي (من السنة كذا) على أنها سنة الرسول (صلى الله عليه وسلم) ، ولا فرق بين قول الصحابي ذلك في زمن النبي (صلى الله عليه وسلم) ومن قوله بعد وفاته .

من الصيغ المحتملة للرفع فالأكثر : أي الجمهور من المحدثين والعلماء على أن ذلك (مرفوع) ونقل ابن عبدالبر فيه الاتفاق وأطلق الحاكم ثم البيهقي اتفاق النقل على الرفع.

فإن الخلاف موجود فعن الشافعي في أصل المسألة قولان ، فإنه يرى في القديم: أن ذلك مرفوع إذا صدر من الصحابي أو التابعي ثم رجع عنه وقال في الجديد :

ليس بمرفوع وذهب إلى أنه مرفوع: أبوبكر الصيرفي من الشافعية (في الدلائل) وأبوبكر الرازي من الحنفية وابن حزم من أهل الظاهر ، واحتجوا بأن السنة تتردد بين النبي (صلى الله عليه وسلم) وآله وصحبه ، وقد يلطقونه ويريدون به سنة البلد وهذا الاحتمال وإن قيل به في الصحابي فهو في التابعي أقوى ولذلك اختلف الحكم في الموضعين .

وأُجيبوا بأن إرادة غير النبي (صلى الله عليه وسلم) بعيدة ، لأن الظاهر من حال الصحابة أنهم لا يريدون إلا سنة رسول الله (صلى الله عليه

---

[١] مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح ١٢٧ .

[٢] الكفاية للخطيب ٥٩٢/٥٩٣ بتصرف

وسلم) لأن مقصودهم بيان الشرع ولأن السنة لا تنصرف بظاهرها حقيقة إلا إلى الشارع (صلى الله عليه وسلم) ، ولأن سنة النبي (صلى الله عليه وسلم) أصل وسنة غيره تبع في كلامهم فحمل كلامهم على الأصل أولى [1] .

ومما يؤيد رأي الجمهور ما رواه البخاري في صحيحه ، عن سالم أن الحجاج بن يوسف عام نزل بابن الزبير رضي الله عنهما سأل عبدالله رضي الله عنه :(كيف تصنع يوم عرفه فقال سالم : إن كنت تريد السنة فهَّجر[2] **بالصلاة يوم عرفة فقال عبدالله بن عمر : صدق إنهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة : فقلت لسالم : أفعل ذلك رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال سالم : وهل تتبعون في ذلك إلا سنتهُ)** [3] .

فنقل سالم وهو أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة . وأحد الحفاظ : أي الرواة من التابعين عن الصحابة أنهم إذا أطلقوا السنة لا يريدون إلا سنة النبي (صلى الله عليه وسلم) وآله وصحبه وسلم .

وأنهم تركوا الجزم بذلك تورعاً واحتياطاً بالإتيان بالصيغة التي ذكرها الصحابي [4]**، ومن هذا قول أبي قلابة عن أنس بن مالك رضي الله عنهما (من السنة أن يقيم عند البكر سبعاً...)** [1] .

---

[1] أنظر شرح نزهة النظر ٢٠٦ ، النكت لابن حجر ٥٢٥/٢ ، النخبة البهائية ٣٢/٢٩ .

[2] فهجر بالصلاة : أي صلى بالهاجرة وهي شدة الحر ،فتح الباري ٦٠٠/٣ .

[3] أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحج باب الجمع بين الصلاتين بعرفة ١٦٦٢/٢٩٠/١

[4] انظر شرح نزهة النظر ٢٠٧ ، تدريب الراوي ١٨٩/١ ، النخبة البهائية ٣١/٣٠

قال أبوقلابة : (لو شئت) لقلت : إن أنساً رفعه إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) أي لو قلت لم أكذب لأن قوله (من السنة) هذا أي الرفع معناه ولكن إيراده بالصيغة التي ذكرها الصحابي أولى[٢] .

عن علي رضي الله عنه :(من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة)[٣]

وقول ابن عباس رضي الله عنهما في متعة الحج (... سنة النبي (صلى الله عليه وسلم) .....)[٤] .

وقول عمرو بن العاص رضي الله عنه قال : (لا تلبسوا علينا سنة ، قال ابن المثنى سنة نبينا (صلى الله عليه وسلم) عدة المتوفي عنها أربعة أشهر وعشراً يعني أم الولد)[٥] .

قول عمر رضي الله عنه في المسح : (أصبت السنة) [١].

---

[١] أخرجه البخاري في صحيحه كتاب النكاح باب إذا تزوج البكر على الثيب ٥٢١٣/٢٦٥/٣ ، ومسلم في صحيحه كتاب الرضاع باب ما يستحقه البكر والثيب ٤٥/٥٥٢/٢ ، وأبوداود في سننه كتاب النكاح باب في المقام عند البكر ٢١٢٤/٢٤٦/٢ .

[٢] انظر منهج ذوي النظر ٤٤ حاشية ٤ ، تدريب الراوي ١٨٩/١ ، النخبة البهائية ٣٢/٣١

[٣] أخرجه أبوداود في سننه كتاب الصلاة باب وضع اليمنى على اليسرى ٧٥٦/١٩٨/١ ، وأحمد في مسندة ٨٧٥/٥٤٣/١ إسنادة ضعيف فيه عبدالرحمن بن اسحاق أبوشيبه ضعيف .

[٤] أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحج باب التمتع والإقران ١٥٦١/٢٥٧/١

[٥] أخرجه ابوداود في سننه كتاب الطلاق باب في عدة أم الولد ٢٣٠٨/٣٠٣/٢ ، وابن ماجة في سننه كتاب الطلاب باب عدة أم الولد ٢٠٨٣/٦٧٣/١ إسناده ضعيف

قال البلقيني [٢] :

وبعضها أقرب من بعض وأقربها للرفع سنة أبي القاسم ويليها سنة نبينا ويلي ذلك أصبت السنة ،(ولا فرق بين قوله) أي الصحابي ما تقدم في حياة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أو بعده [٣].

قال النووي [٤] :

إذا قال الصحابي (من السنة كذا) فله حكم الرفع على المذهب الصحيح الذي قاله الجماهير من أصحاب الفنون وقيل موقوف .

---

[١] أخرجه الدارقطني في سننه كتاب الطهارة باب الرخصة في المسح على الخفين ١٠/١٩٥/١ صححه الدارقطني

[٢] البلقيني : عمر بن رسلان بن نصير الشافعي ، القاهري العسقلاني البليقيني ابوحفص ، محدث ، حافظ ، فقيه ، أصولي ، مجتهد ، بياني ، نحوي ، مفسر ، متكلم ، ناظم ، ولد ببلقينه من بلاد الغربية بمصر وتوفى بالقاهرة ، من تصانيفه : تجرمان شعب الإيمان ، العرف الشتوي على جامع الترمذي في الحديث (٨٠٥/٧٢٤هـ) معجم البلدان ٢٨٤/٧ الأعلام ٤٦/٥ .

[٣] مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح ١٢٨ .

[٤] شرح النووي لمسلم ٣٧/١

المطلب الثامن

إذا قيل في الحديث عند ذكر الصحابي . يرفعه ، أو ينميه ، أو يبلغ به ، أو رفع الحديث ، أو رواية ، يعطى حكم الرفع والاتصال بلا خلاف .[١]

قال ابن الصلاح [٢]:

من قبيل المرفوع الأحاديث التي قيل في أسانيدها عند ذكر الصحابي : يرفع الحديث ، أو يبلغ به ، أو ينميه أو رواية .

كل هذه الألفاظ كناية عن رفع الصحابي الحديث وروايته إياه عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، ولا يختلف أهل العلم : أن الحكم في هذه الأخبار وفيما صرح برفعه سواء في وجوب القبول والتزام العمل .[٣]

مثاله :

روى الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه يبلغ به النبي (صلى الله عليه وسلم) : (لا تقوم السَّاعةُ حتَّى تقاتلوا قوماً نعالهم الشعر ، ولا تقوم الساعة حتى تقاتلون قوماً صغار الأعين ...) [٤].

وقول ابن عباس رضي الله عنهما : (الشفاء في ثلاثةٍ : شربةٍ عسلٍ وشرطة محجم وكية نار ...) رفع الحديث [٥] .

---

[١] شرح النووي ٣٧/١

[٢] مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح ١٢٩ .

[٣] انظر الكفاية للخطيب ٥٨٧ ، فتح المغيث ١٢٠/١

[٤] أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المناقب باب علامات النبوة في الإسلام ٣٥٨٧/٢٧٩/٢ ، ومسلم في صحيحه كتاب الفتن باب لا تقوم الساعة ٦٤/٥٣٩/٤ ، وأبوداود في سننه كتاب الملاحم باب في قتال الترك ٤٣٠٤/١١٠/٤

[٥] أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الطب باب الشفاء في ثلاثة ٥٦٨٠/١١/٤

عن سهل بن سعد قال : (كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال أبوحازم : لا أعلمه إلا ينمى ذلك إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : إسماعيل : يُنمى ذلك ولم يقل ينمى) [1].

وكحديث الأعرج عن أبي هريرة يبلغ به قال : (الناس تبع لقريش ....) [2].

قال ابن الصلاح [3] **:**

فكل ذلك وأمثاله كناية عن رفع الصحابي الحديث إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم حكم ذلك عند أهل العلم حكم المرفوع صريحاً .

قال النووي [4] **:**

فكل هذا وشبهه كيرويه ورواه بلفظ الماضي (مرفوع) عند أهل العلم وإذا قيل عند التابعي يرفعه أو سائر الألفاظ المذكورة فمرفوع مرسل .

ما ورد بصيغة الكناية في موضع الصيغ الصريحة بالنسبة إليه (صلى الله عليه وسلم)، أي ما ورد بالصيغ التي كنىّ بها أصحاب الحديث عن قولهم (قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، إما الشك في الصيغة التي يسمع بها

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الآذان باب وضع اليمنى على اليسرى ٧٤٠/١٣٧/١ ، ومالك في الموطأ كتاب قصر الصلاة في السفر باب وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة ٤٧/١٤٧

[2] أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المناقب باب ١ ، ٢ /٣٤٩٥/٢٦٦ ، ومسلم في صحيحة كتاب الإمارة باب الناس تبع لقريش ١/٣١٠/٣

[3] التقييد والايضاح مع مقدمة ابن الصلاح ٧٠ .

[4] تدريب الراوي ١٩٢/١

فهي قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أو نبي الله أو نحو ذلك كسمعت أو حدثني وهو ممن لا يرى الإبدال وإما التحقيق والاختصار أو غير ذلك . [١]

قال ابن حجر [٢] **:**

ومن ذلك الاقتصار على القول مع حذف القائل كقول محمد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أسلم[٣] **وغفار**[٤] **وشئ من مزينة** [٥] **..)** [٦]**.**

أنه اصطلاح خاص بأهل البصرة أي ما رواه أهل البصرة عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال فذكر حديثا ولم يذكر فيه

---

[١] انظر التبصرة ١٣٥ بتصرف .

[٢] تغليق التعليق ٣١٦/١

[٣] أسلم : أسلم بن أفصى : بطن من خُزاعة وهم : بنوا أسلم بن أفصي بن حارثة بن عمرو بن عامر من القحطانية من قراهم وبرة وهي قرية ذات نخيل من أعراض المدينة ، معجم قبائل العرب ٢٦/١

[٤] غفار بن مُليل : بطن من كنانة من العدنانية ، وهم بنو غفار بن مُليل بن ضمرة بن عدنان وقد قاتلوا مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم)في غزوة حنين ، معجم قبائل العرب ٨٩٠/٣ .

[٥] مُزينة : بطن من مضر ، من العدنانية ، اختلف فيه قال ابن منظور : مزينه قبيلة من مضر ، وهم : مزينة بن أدّ بن طابحة قال القلقشندي : هم بنوعثمان وأوس وبني عمرو بن أدّ بن طابحْة ومزينة أمهما عُرفوا بها كانت مساكن مزينة بين المدينة ووادي القرى ، وقد وفد من مزينة على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وهم أربعمائة رجل قاتلوا مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في غزوة حنين ، معجم قبائل العرب ١٠٨٣/٣/١٠٨٤

[٦] أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المناقب باب ذكر أسلم وغفار ٣٥١٧/٢٦٩/٢

النبي (صلى الله عليه وسلم) وكرر (قال) فهو مرفوع ويحققه ما قال محمد بن سيرين (كل شئ حديث عن أبي هريرة فهو مرفوع) [1] .

[1] انظر شرح نزهة النظرة ٢٠٦/٢٠ ، الكفاية ٥٨٩ .

المطلب التاسع

إن حكم الصحابي على فعل من الأفعال بأنه طاعة لله أو لرسوله أو معصية يُعطى حكم المرفوع .

مثاله : قول عمار رضي الله عنه (من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم)[1] .

واليوم الذي يشك أنه من شعبان أو رمضان هو اليوم الثلاثون من شعبان وأبوالقاسم كنية الرسول (صلى الله عليه وسلم) .

فلهذا حكم الرفع أيضا لأن الظاهر أن ذلك مما تلقاه عنه (صلى الله عليه وسلم) أو ينهي : أي يبلغ غاية الإسناد إلى الصحابي .

كذلك أي مثل ما تقدم في كون اللفظ يقتضي التصريح بأن المنقول هو من قول الصحابي أو من فعله أو من تقريره لا يجئ فيه جميع ما تقدم بل معظمة . أي أكثره فإنه إذا قيل عن التابعي عند ذكر الحديث يرويه أو نحوه فهو مرفوع أيضا ، كما إذا قيل عن الصحابي صرح بذلك النووي ، وأيضا لا يجئ ما ذكر أخرا وهو أن يحكم الصحابي على فعل من الأفعال بأنه طاعة لله ورسوله أو معصية والتشبيه لا يشترط المساواة من كل وجه بل فيه تقصد [2] .

قال السيوطي [3] :

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصوم باب قول النبي (صلى الله عليه وسلم) إذا رأيتم الهلال فصوموا ٣٢٩/١ ، وأبوداود في سننه كتاب الصوم باب كراهية صوم يوم الشك ٢٣٣٤/٣١٠/٢ ، والحاكم في المستدرك كتاب الصيام ١٥٤٢/٥٨٥/١ قال الذهبي صحيح على شرط الشيخين .

[2] انظر شرح نزهة النظر ٢٠٩ ، تغليق التعليق ٣١٦/١ ، منهج ذوي النظر ٤٦ .

(٣) انظر تدريب الراوي ١٩١/١ ، منهج ذوي النظر ٤٦ بتصرف .

فله حكم الرفع في القول المشهور ، وبـه جزم الزركشي نقـلا عن ابن عبدالبر .

الخاتمة

وتحتوي على أهم النتائج التي توصلت إليها :

١- أن حكم الصحابي على فعل من الأفعال بأنه طاعة لله أو لرسوله أو معصية يعطى حكم المرفوع .

٢- وإذا قيل في الحديث عند ذكر الصحابي يرفعه ، ينميه ، يبلغ به ، رفع الحديث يعطى حكم المرفوع .

٣- قول الصحابي (من السنة كذا) تعد من الصيغ المحتملة للرفع .

٤- قول الصحابي رخص لنا ، أوجب علينا ، أبيح لنا ، حرم علينا ، مع كونه موقوفاً لفظاً حكمه الرفع ولو بعد موت النبي (صلى الله عليه وسلم) .

٥- قول الصحابي (أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا) هذا كله مرفوع على الصحيح.

٦- قول الصحابي (كنا نقول أو كنا نفعل) إن لم يضفه إلى زمن النبي (صلى الله عليه وسلم) فهو موقوف وإن أضافه مرفوع .

٧- تفسير الصحابي يُعد مسنداً وذلك ما كان خاصا بسبب النزول وأمور الآخرة والملاحم . وقيل إذا كان في غير أسباب النزول مما مجال للرأي فيه فهو موقوف.

٨- الصحابة عدول بتعديل القرآن الكريم لهم والسنة النبوية .

٩- قول الصحابي : سمعت ، حدثني ، أخبرني ، قال ، أمر ، نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن كذا يحمل على السماع من الرسول (صلى الله عليه وسلم).

١٠- حُجية قول الصحابي وخاصة فيما لا مجال للاجتهاد فيه يحمل على السماع تحسيناً للظن بالصحابي وهو رأي الجمهور .

١١- إذا كان الصحابي المفسر ممن عرف بالنظر في الإسرائيليات فلهذا لا يكون حكم ما يخبر به من الأمور النقليه الرفع .

فهرس الموضوعات

الموضوع
المقدمة
المطلب الأول : الصحابي ، تعريف الموقوف والمرفوع وأقسامه ، ثم حجية الصاحبي
المطلب الثاني : من أقوال الصحابي ما لا يدرك بالرأي
المطلب الثالث: من أقوال الصحابي ما لا يدرك بالرأي
المطلب الرابع: تفسير الصحابي
المطلب الخامس : قول الصحابي أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا
المطلب السادس: قول الصحابي كنا نقول أو كنا نفعل
المطلب السابع: قول الصحابي ينميه ، يرفع الحديث يبلغ به ، رواية
المطلب الثامن : قول الصاحبي من السنة كذا
المطلب التاسع : حكم الصحابي على فعل من الافعال بأنه طاعة أو معصية
الخاتمة
فهرس الموضوعات
فهرس المراجع

فهرس المراجع والمصادر

١- الموطأ لإمام الأئمة مالك بن أنس ، ت ١٧٩ هـ ، تخريج وتعليق محمد فؤاد عبدالباقي ، الطبعة الثالثة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ، ط دار الحديث .

٢- المصنف في الأحاديث والآثار للحافظ عبدالله بن محمد بن أبي شيبه الكوفي العبسي ت ٢٣٥ هـ ، علق عليه سعيد محمد اللحام ، ط دار الفكر ، بيروت ، لبنان ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .

٣- مسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ١٦٤ - ٢٤١ ، شرحه أحمد محمد شاكر ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م ، ط دار الحديث ، القاهرة.

٤- الأدب المفرد للإمام محمد بن إسماعيل البخاري ت ٢٥٦ هـ ، ترتيب كمال يوسف الحوت ، ط عالم الكتب ، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .

٥- صحيح البخاري بحاشية السندي ، للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري ت ٢٥٦ هـ ، تحقيق عماد زكي البارودي ، ط دار البيان العربي .

٦- صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦/٢٦١هـ) ورقمه محمد فؤاد عبدالباقي ، ط الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ، ط دار الحديث القاهرة .

٧- سنن أبي داود للإمام الحافظ المصنف أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ٢٠٢ - ٢٧٥ هـ ، ط دار الريان للتراث ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

٨- البحر الزخار المعروف بمسند البزار تأليف الحافظ الإمام أبي بكر أحمد بن عمرو ابن عبدالخالق العتكي البزار المتوفي ٢٩٢ هـ ، تحقيق عادل سعد ، الطبعة الأولى ٢٠٠٩م – ١٤٣٠ هـ ، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة .

٩- سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ٢٠٩ – ٢٩٧ هـ ، تحقيق إبراهيم عطوه عوض ، ط الثانية ١٣٩٥هـ ١٩٧٥ م ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

١٠- المعجم الأوسط للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ٢٦٠ هـ – ٣٦٠ هـ ، قسم التحقيق بدار الحرمين ، أبومعاذ طارق بن عوض الله بن محمد عبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني ، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م ، دار الحرمين للطباعة والنشر .

١١- المعجم الكبير للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ٢٦٠ هـ – ٣٦٠ م ، حققه حمدي عبدالمجيد السلفي ، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ- ١٩٨٠ م ، دهوك العراق .

١٢- سنن الدارقطني للإمام أبى الحسن علي بن عمر الدارقطني ت ٣٨٥ هـ ، طبعة دار المحاسن للطباعة .

١٣- معرفة علوم الحديث تصنيف الإمام الحاكم أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ النيسابوري ت ٤٠٥ هـ ، علق عليه وصححه الاستاذ الدكتور / السيد معظم حسين ، الطبعة الثانية ١٣٩٧ هـ – ١٩٧٧ م ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

١٤- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصفهاني المتوفي ٤٣٠ هـ ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٨ م ، ط بيروت ، لبنان دار الكتب العلمية .

١٥- الكفاية في علم الرواية تصنيف الإمام أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي المتوفي ٤٦٣هـ ، تقديم المحدث محمد الحافظ التيجاني ، مراجعة عبدالحليم محمد عبدالحليم ، عبدالرحمن حسن محمود ، ط دار الكتب الحديثة .

١٦- أسباب النزول للإمام أبي الحسن علي بن احمد الواحدي المتوفي ٤٦٨ هـ تحقيق كمال بسيوني زغلول ، ط دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ /١٩٩١ م .

١٧- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس تأليف الإمام العلامة القاضي أبي بكر محمد ابن عبدالله بن العربي الأندلسي المالكي ت ٥٤٣ هـ ، تحقيق أيمن نصر الأزهري / علاء ابراهيم الأزهري ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

١٨- المحصول في علم اصول الفقه للإمام الأصولي النظار المفسر فخر الدين محمد ابن عمر بن الحسين الرازي ٤٥٤/٦٠٦ هـ ، ١١٤٩ /١٢٠٩ م ، تحقيق د/ طه جابر فياض العلواني ، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م ، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

١٩- النهاية في غريب الحديث والأثر للإمام مجد الدين المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير ٥٤٤ - ٦٠٦ هـ ، تحقيق محمود محمد الطناحي ، ط دار الفكر .

٢٠- علوم الحديث للإمام أبى عمرو عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري ولد سنة ٥٧٧ هـ ، ت ٦٤٣ هـ ، تحقيق نور الدين عنتر ، ط دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

٢١- شرح فتح القدير للإمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفي ٦٨١ هـ على الهداية شرح بداية المبتدي ، الطبعة الأولى ١٣٨٩ هـ ١٩٧٠ م ، ط مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر

٢٢- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي تأليف الإمام علاء الدين عبدالعزيز احمد البخاري ، المتوفي ٧٣٠ هـ ، الطبعة ١٣٩٤ هـ ١٩٧٤ م ، ط دار الكتاب العربي ، بيورت ، لبنان .

٢٣- تهذيب الكمال في أسماء الرجال للحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي ٧٤٢/٦٤٥ هـ ، حققه د/ بشار عواد معروف ، ط مؤسسة الرسالة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

٢٤- الخلاصة في أصول الحديث تأليف الحسين بن عبدالله الطيبي المتوفي سنة ٧٤٣ هـ ، تحقيق صبحي السامرائي، ط عالم الكتب ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ -١٩٨٥ م

٢٥- سير أعلام النبلاء وبهامشه إحكام الرجال من ميزان الاعتدال في نقد الرجال كلاها للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفي ٧٤٨ هـ ، تحقيق محب الدين أبي سعيد عمر بن العمروي ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م ، ط دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

٢٦- معرفة القراء الكبار على الطبقات والإعصار تأليف الامام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي ٧٤٨/٦٧٣ ، تحقيق بشار عواد معروف / شعيب الأرناؤوط ، ط مؤسسة الرسالة ، بيروت .

٢٧- المغني في الضعفاء للإمام الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ولد سنة ٦٧٣ وتوفى ٧٤٨ ، كتبة نور الدين عنتر ، ط إدارة إحياء التراث الإسلامي.

٢٨- الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية لمحي الدين أبي محمد عبدالقادر بن محمد القرشي الحنف (٦٩٦-٧٧٥ هـ) تحقيق عبدالفتاح الحلو ، الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ -١٩٩٣ م ، ط هجر .

٢٩- شرح المنار وحواشيه تأليف عبداللطيف بن عبدالعزيز بن الملك ، علي متن المنار ، ت ٨٠١ هـ ، الطبعة ١٣١٥ ، ط د / سعادت .

٣٠- الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية لمحي الدين أبي محمد عبدالقادر بن محمد العرشي الحنفي (٦٩٦-٧٧٥ هـ) تحقيق د/ عبدالفتاح محمد الحلو ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

٣١- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح تأليف الحافظ زمن الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقي ت ٧٢٥ هـ ٨٠٦ ، حققه عبدالرحمن محمد عثمان ، الناشر محمد عبدالمحسن الكتبي صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنور .

٣٢- كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة تأليف الحافظ نور الدين على ابن أبي بكر الهيثمي ٧٣٥ - ٨٠٧ هـ ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م ، ط مؤسسة الرسالة .

٣٣- لسان الميزان للإمام الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفي سنة ٨٥٢ هـ ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ، ط مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ، لبنان .

٣٤- تقريب التهذيب لخاتمة الحفاظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفي ٨٥٢ هـ ، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا ، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٣٥- فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ٧٧٣ - ٨٥٢ هـ قام بإخراجه محب الدين الخطيب صححه قصى محب الدين الخطيب ، الطبعة الثانية ، ط المكتبة السلفية ، ط دار المطبعة السلفية .

٣٦- النكت على كتاب ابن الصلاح للحافظ ابن حجر العسقلاني ٧٧٣ /٨٥٢ هـ ، تحقيق د/ ربيع بن هادي عمر ، ط دار الراية ، الطبعة الرابعة ١٤١٧ هـ .

٣٧- خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار تأليف أبوالفداز بن الدين قاسم بن قطلوبغا المصري الحنفي ، تحقيق حافظ ثناء الله الزاهدي ، الناشر دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ١٤٢٤/٢٠٠٣ هـ المتوفي ٨٧٩ هـ .

٣٨- فتح المغيث شرح ألفية الحديث للعراقي تأليف الإمام الشيخ شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي المتوفي سنة ٩٠٢ هـ ، تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان ، الطبعة الثانية ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م ، المكتبة السلفية.

٣٩- فتح الباقي بشرح ألفية العراقي تأليف أبي زكريا محمد الأنصاري السنيكي الأزهر المتوفي ٩٢٦ هـ ، تحقيق حافظ ثناء الله الزاهدي ، ط دار ابن حزم .

٤٠- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ت ٨٤٩-٩١١هـ ، حققه عبدالوهاب عبداللطيف ، الطبعة الثانية ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م ، ط مكتبة دار التراث .

٤١- الإتقان في علوم القرآن للحافظ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي ت ٨٤٩-٩١١ هـ ، تحقيق محمد أبوالفضل إبراهيم ، مكتبة دار التراث .

٤٢- إتمام الدراسة لقراء النقاية للإمام جلال الدين عبدالرحمن السيوطي ، ت ٩١١هـ ، توزيع دار الباز للنشر والتوزيع ، مكة المكرمة ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، ضبطه / الشيخ إبراهيم العجوز ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

٤٣- شرح نزهة النظر للشيخ وجيه الدين العلوي الهندي ٩١١- ٩٩٨ هـ ، مع نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر وشرحها نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر ، تحقيق الشيخ نفيس أحمد مصباحي ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٤٤- ظفر الأماني بشرح مختصر الجرجاني في مصطلح الحديث للإمام محمد بن عبدالحي اللكنوي الهندي ت ١٢٠٤ هـ ، اعتنى به عبدالفتاح أبوغدة ، الطبعة الثالثة ، بيروت ١٤١٥ هـ ، ط مكتبة المطبوعات الإسلامية .

٤٥- الأعلام قاموس تراجم الرجال والنساء من العرب المستغربين والمستبشرين تأليف خير الدين الزركلي ١٣١٠/١٣٩٦ هـ ، الطبعة السادسة ١٩٨٤ م ، ط دار المعلم

٤٦- معجم المؤلفين تراجم مُصنّفي الكتب العربية تأليف عمر رضا كحاله ١٤٠٨ هـ ، مكتبة المثى ، بيروت ، دار احياء التراث العربي ، الطبعة ١٣٧٦ هـ ١٩٥٧ م.

٤٧- معجم قبائل العرب القديمة والحديثة تأليف عمر رضا كحالة ، ط دار العلم للملايين ١٣٨٨/١٩٦٨ .

٤٨- النخبة البهائية لعمر بن محمد بن فتوح البقوني الدمشقي ، شرح المنظومة البهائية تأليف محمد بن خليفة النبهاني ، ط مكتبة نزار مصطفى البابي ، مكة المكرمة .

٤٩- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام للإمام الحافظ الفقيه تقي الدين ابن دقيق العيد تحقيق أحمد محمد شاكر ، الطبعة الأولى ١٣٧٤ هـ /١٩٥٥ م ، ط دار علام الكتب .

٥٠- شرح ألفية العراقي المسماه بالتبصرة والتذكرة ويليه فتح الباقي على ألفية العراقي للحافظ الشيخ زكريا بن محمد الأنصاري السبكي الأزهري الشافعي ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٥١- المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية تأليف د/ علي جمعه محمد ، مفتي الديار المصرية ، ط دار السلام ، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٤ م .

٥٢- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع تأليف المؤرخ شمس الدين محمد بن عبدالرحمن البيجاوي ، ط دار مكتبة الحياة ، بيروت ، لبنان .